



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



أحكام الفدية في الفقه الإسلامي

مذكرة مكّمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمّادي

إعداد الطالبتين:

حدوفي اعدادة

شيهب شروق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحننا

السنة الجامعية:

2020/2019



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



أحكام الفدية في الفقه الإسلامي

مذكرة مكّمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمّادي

إعداد الطالبتين:

- حدوفي اعدادة
- شيهب شروق

السنة الجامعية:

2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): تَيْبِيهَا شَرُوقِي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 168934

والصادرة بتاريخ: 2014/01/15

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الفنية وأحكامها في العبادات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

24 شهر 2020

إمضاء المعني

نظر للمصادقة على الإمضاء
السيد: سوسان بوسليمان
مختار في: 168934
الصادرة في: 2014 ب: مسيلة
طواله إسلامية في: 2020 شهر 24
مختار في: 2020 شهر 24
مختار في: 2020 شهر 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حديفة اعدادة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 26 09 20

والصادرة بتاريخ: 2014/05/22

عن دائرة: المختصة وللاية برج بوعريش

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الفدية في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020 11/01/20

إمضاء المعني

المصادقة على التوقيع
السيد (ة) محمد بن عبد الحميد
الموقع (ة) عم أ. ب. ب.
أولاد سيدي إبراهيم، في 11 أكتوبر 2020

ع: رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
بن محمد ديمان



إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الكريمين، اللذين
كان لهما الفضل بعد الله عزوجل فيها ما وصلنا إليه،
وإلى كل من له الفضل في إتمام هذا العمل من قريب أو
من بعيد.

شكر وعرهان

نتقدم بجزيل الشكر والعرهان إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في مسيرتنا الدراسية من الابتدائي إلى الجامعة، ونخص بالشكر المشرف: الدكتور حمادي عبد الفتاح، لإشرافه على رسالتنا هذه، والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد لإخراج هذا العمل على أكمل وجه، ونشكر كذلك لجنة المناقشة لموافقهم على مناقشة بحثنا هذا وتصويبه، وتقديم آرائهم الثمينة حوله، فجزاهم الله خير الجزاء.

مختصرات البحث:

الرمز	
ت:	تاريخ الوفاة
ج:	الجزء
د د ن	دون دار النشر
د ط:	دون رقم الطبعة
د م ن:	دون مكان النشر
د ت ن:	دون تاريخ النشر
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم الفقه من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأعظمها شأنًا، وأرفعها مقامًا، وبه يعرف الإنسان ربه، وما عبّد الله بشيء أفضل من التفقه في الدين، وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيَهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ)¹، خاصة ما تعلق بالجانب التعبدية، فالصلاة هي عمود الدين، إن صلحت؛ صلحت باقي الأعمال، وإن فسدت فسد دين المرء كله، كذلك الشأن بالنسبة للعبادات الأخرى فهي لا تقل شأنًا عن الصلاة، وإذا أدرك المسلم هذا العظم كان حريًا به أن يعرف ما تصلح به عبادته، وأن يعرف بالمقابل مظاهر التيسير فيها، خاصة أحكام الفدية، لذا أحببنا أن نبحت في موضوع هذه الأخيرة في رسالة مستقلة موسومة بـ: "أحكام الفدية في الفقه الإسلامي" مع حصر نطاق البحث في فقه العبادات، راجين من المولى عزوجل التوفيق والسداد، هو ولي ذلك والقادر على كل شيء.

¹ أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3085. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ج4، ص55.

-ثانيا/ أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أنه متعلق بجانب العبادات التي بني عليها الإسلام من صلاة وصيام وحج.
2. فيه بيان أن من مبادئ الشريعة الإسلامية التخفيف والتيسير على المكلفين إذا لحقتهم المشقة.
3. أن المكلف في بعض الأحيان قد لا يؤدي عبادته على أتم وجه، إما تقصيرا منه وإما لظوء بعض الأعذار الخارجة عن إرادته كالمرض والنسيان... الخ، فيبحث عن مخرج لسد هذا النقص وتبرئة ذمته أمام الله عزوجل، وبمعرفة أحكام الفدية يتحقق له ذلك.

ثالثا/: أسباب اختيار موضوع البحث:

1. -الرغبة في خدمة ديننا الحنيف والأمة الإسلامية بجمع أحكام الفدية في العبادات في موضع واحد ليتيسر الوصول إليها والوقوف على أقوال أهل العلم فيها.
2. أن الفدية داخلة في معظم فروع العبادات، ما يساهم بشكل كبير في تنمية الملكة الفقهية وفهم المسائل التي اختلف فيها العلماء وعلى أي أساس اختلفوا.
3. ما نراه ونسمعه عن تهاون معظم الناس في أمر الفدية، وعن مسارعتهم بإخراجها في أبسط الأحوال دون النظر إلى الأسباب والعوارض، ظنا منهم أن ذلك يجبر ما قصرُوا فيه من عبادات، فدفعنا ذلك إلى البحث في أحكام الفدية وماهي الأحوال التي تجب فيها، لننفع أنفسنا ومن حولنا.

رابعا/: أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم الفدية وأهم خصالتها.
2. التحقيق في مسائل الفدية خاصة فدية الصلاة.

3. بيان الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها في موضوع الفدية.

خامسا/: إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا حول تساؤل جوهري مفاده: هل كل نقص يعتري عبادة المكلف يمكن جبره بالفدية؟

وتحت هذا الإشكال تفرعت تساؤلات أخرى:

- ما المقصود بالفدية؟

- هل هي مشروعة بنص الكتاب والسنة؟

- ما هي خصالها؟

- ما هي آراء العلماء في أحكامها؟

سادسا/: المنهج المعتمد في البحث:

موضوع الفدية في الفقه الإسلامي من المواضيع الفضفاضة التي لم يمكن حصرها في هذا البحث، لذا تم الاقتصار على فقه العبادات، وقد اعتمدنا أثناء بحثنا في مسأله على المنهج التحليلي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وقد تخلله بعض من المنهج الوصفي والذي يظهر عند تصويرنا لبعض من المسائل التي عنيت بالدراسة، وعلى المنهج المقارن كذلك من خلال المقارنة بين أقوال العلماء بعرض أدلة كل قول ومناقشتها إن أمكن، ثم بيان الراجح في كل مسألة.

سادسا/: الدراسات السابقة في الموضوع:

➤ الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام، لأحمد عبد القيوم، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002، وهي أول رسالة بحثت في هذا الموضوع، تناول من خلالها إشكالية جبر الفوائت من صلاة وصيام، معتمداً في ذلك على المنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

- الأصل عدم مشروعية الفدية عن الميت الذي فاتته صلاة مفروضة ولم يتمن من قضائها، ولكن إن أحب ورثته إخراجها عنه من باب الاحتياط فلا بأس بذلك.
- الفدية في الصيام تجب إما بسبب: الكبر، أو المرض، أو السفر، أو الحمل أو الإرضاع، أو تأخير قضاء رمضان حتّى دخل رمضان آخر.

وفي رسالتنا هذه جمعنا أحكام الفدية في العبادات ككل، من صلاة وصيام وحج ولم نقصر على عبادة واحدة فقط.

➤ أحكام الفدية في الحج والعمرة، دراسة فقهية مقارنة لمحمد بن عبد العزيز اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، نوقشت في 1431هـ، تناول فيها المسائل التي تترتب عليها الفدية في الحج والعمرة، بسبب النسك أو الإخلال بواجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته، واعتمد في دراسته على المنهج المقارن، ومن النتائج التي توصل إليها: - أن مسائل إيجاب الفدية وإن كان ظاهرها زيادة تكليف إلا أنها في حقيقة الأمر تسهيل على الأمة ليخرج المكلف بيقين من عبادته، وأن الفدية تكون بصيام وصدقة وحج، وقد تجب جميعها بالترتيب أو التخيير، أو يجب أحدهما دون الآخر.

وقد حدونا حدوه في الفصل الثاني لكن بنوع من الإيجاز والتبسيط، مع ذكر أحكام أخرى للفدية في سائر البحث ولم نقصر على الحج والعمرة فقط.

سابعاً/ الصعوبات والعوائق:

1. موضوع الفدية من المسائل التي حصل فيها اختلاف كبير بين العلماء، لذلك عجزنا عن الإحاطة بكل المسائل ودراستها خاصة أننا محصورون بعدد معين من الصفحات.
2. صعوبة الوصول إلى المعلومات في أمهات الكتب؛ خاصة فدية الصلاة ففي غالب الأحيان نجد جملة واحدة في كتاب بأكمله.

ثامناً/ خطة البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا والذي كان مقتصرًا على فقه العبادات كما بيننا سابقاً؛ على مبحث تمهيدي وفصلين، حيث تطرقنا في المبحث التمهيدي من خلال ثلاثة مطالب إلى تعريف الفدية ومشروعيتها وخصالها، و الفصل الأول تضمن أحكام الفدية في الصلاة والحج في مبحث لكل منهما، أما الفصل الثاني فتضمن أحكام الفدية في الحج والعمرة في ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان في فدية التمتع والقران، المبحث الثاني فدية الفوات والإحصار، المبحث الثالث فدية ترك الواجب أو فعل المحظور.

المبحث التمهيدي

وفيه ثلاث مطالب:

-المطلب الأول: تعريف الفدية والفرق بينها وبين الكفارة

-المطلب الثاني: مشروعية الفدية والحكمة منها

-المطلب الثالث: خصال الفدية

المبحث التمهيدي

تعتبر الفدية مظهرا من مظاهر التيسير ورفع الحرج على المكلف المعرض في كثير من الأحيان للخطأ والعجز، وفي هذا المبحث بسط لمفهوم الفدية وحقيقتها بتعريفها في اللغة والاصطلاح والفرق بينها وبين الكفارة، مع بيان مشروعيتها من الكتاب والسنة والحكمة منها، وفي الأخير بيان لخصالها.

المطلب الأول: تعريف الفدية والتفريق بينها وبين الكفارة

الفدية باعتبارها مصطلحا له حقيقته ومفهومه المحدد؛ لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بينه وبين الكفارة.

الفرع الأول: تعريف الفدية لغة واصطلاحا

- أولا/ تعريف الفدية لغة:

فدى تجميعة فدية، والفداء: ما تفى به وتفاذى، والفعل الافتداء، وفديته فدية، قلت له أفديك. والفداء: جماعة الطعام من البر والشعير وغيرهما، وهو الأنبار وجمعه أفدية¹.

- فداء وفاداه أعطى فداهه فأنقذه، والفدية والفدى والفداء، كله بمعنى².

- ثانيا/ تعريف الفدية اصطلاحا: للعلماء اتجاهان في تعريف الفدية من الناحية الاصطلاحية، أحدهما خاص والآخر عام، وبيانهما كالتالي:

¹ الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ج3، ص308.

² الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج6، ص 2453. / الفيروزبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ج1، ص1321.

الاتجاه الأول: عرفت الفدية بتعريفات اصطلاحية خاصة بالأبواب الفقهية التي وردت فيها، مثل:

أ/ باب الصوم: إذ حدت الفدية على أنها:

- "إطعام مسكين عن كل يوم عنم أفطر لعله لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض"¹.
- "جزاء وضمان قدر ما يأكله مسكين واحد في يوم واحد، يعطيه للمسكين بدل كل يوم من رمضان، وهو مد من غالب قوت بلده"².
- "هي ما يعطيه المفطر عن كل يوم، وهي مد من طعام"³.
- ب/ في باب الحج: "هي ما تجب بسبب نُسُك أو حُرْم"⁴.

الاتجاه الثاني: التعريفات العامة للفدية

1. "البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه"⁵.
2. "حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه"⁶.
3. "ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها"⁷.

¹ محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د م ن، ط2، 1988، ص 341.

² محمد الأمين الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روائي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 2002، ج3، ص 154.

³ ابن الأثير الجزري: مجد الدين بن محمد (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، د م ن، ط، د ت ن، ج6، ص427.

⁴ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج3، ص 157.

⁵ الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت: 1413هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت ن، ص 139/. محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 2003، ص163.

⁶ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1991، ص 627.

⁷ المرجع نفسه، ص627.

4. "ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام"¹.

5. "ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي، وما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة ككفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام، والأضحية"².

الفرع الثاني: التفريق بين الفدية والكفارة

قبل بيان الفرق بينهما لا بد من التعريف أولاً بمصطلح الكفارة، وذلك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الكفارة في اللغة

كفر بمعنى التغطية والستر، ويقال: كفر عن يمينه أعطى كفارة، وهي ما يعطى من صدقة وصوم ونحوهما³.

ثانياً: تعريف الكفارة اصطلاحاً:

"هي ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله"⁴.

وقيل هي: " إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجنائية"⁵.

¹ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1988، ص 281.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د ط، د ت ن، ج 2، 678.

³ ابن منظور: جمال الدين بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ن، ج 6، ص 461.

⁴ عبد الرؤوف بن المناوي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1990م، ص 283.

⁵ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، 2000، ج 3، ص 89.

ثالثا: المقارنة بين الكفارة والفدية

يمكن اختصار الفرق بين المصطلحين من حيث أن:

1. بينهما عموم وخصوص؛ فكل فدية كفارة وليس كل كفارة فدية. فمثلا: الفدية في الصلاة والصيام يمكن تسميتها كفارة، ولا يمكن إطلاق لفظ الفدية على كفارة القتل أو الظهار¹.
2. الغالب في الكفارة معنى الردع والعقوبة والزجر، أما الفدية فيغلب فيها معنى الجبران للنقص والخلل الحاصل في العبادة².
3. الكفارة -غالبا- يكون موجبها معصية، وبالتالي فإن إخراجها يعني ستر المعصية ومحو أثرها بمشيئة الله تعالى، أما الفدية -غالبا- يكون موجبها نقصا وخللا في العبادة تجبره الفدية.

¹ أحمد عبد القيوم عبد رب النبي عبد الله، الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 35.

² المرجع نفسه، ص 40.

المطلب الثاني: مشروعية الفدية والحكمة منها

من مظاهر اليسر والتخفيف في العبادات أن جعل الله تعالى للمسلم ما يستدرك به النقص الحاصل فيها، وشرع له ما يكفر به ما ارتكبه، فكانت الفدية جزءاً لذلك، وأصل مشروعيتها أدلة من الكتاب والسنة، بيانها كالآتي:

الفرع الأول: مشروعية الفدية

دل على مشروعية الفدية أدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ) [البقرة 184].

وجه الدلالة: من لم يستطع صيام رمضان عاجزاً جاز له الفطر والإطعام بدلاً عنه¹.

2. قوله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ

تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ) [البقرة 196].

وجه الدلالة: جبرا للنقص في الحج بسبب المرض شرعت الفدية بالصوم أو الصدقة أو النسك².

¹ أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2003م، ج1، ص161.

² المرجع نفسه، ج1، ص176، 177.

• ثانيا: من السنة النبوية:

1. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ)¹.

2 حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَعَلَّكَ آذَانَكَ هَوَامُكَ؟، قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»².

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الفدية

إن جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما لجلب منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج. وهذه المصالح هي مقاصد التشريع، وهي الحكمة منه، والقرآن والسنة ينبهان المكلفين في كل حكم تشريعي على هذه المقاصد، كما جعل من مقاصد العبادات ربط العباد به سبحانه وإشعارهم بالافتقار الدائم إليه ليراقبوه ويخافوه فيحققوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضا الله عنهم في الدارين³.

¹ أخرجه الترمذي (ت: 279) في سننه، من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، رقم الحديث 718. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975، ج 3، ص 718.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، رقم الحديث: 1814. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط1، 2000، ج3، ص10.

³ عبد الله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص 178.

والفدية قد شرعت من هذا الباب تحقيقاً لمصالح العباد في الدارين، وهي في العموم جبر لنقائص العبادات، "فدية الصوم مثلاً جبر للفئات فلما فات الصوم على المكلف مست الحاجة الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً كالقيمة في ضمان المتلفات"¹.

وفي الحج أيضاً هي جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم². فالغرض من الجوابر إذا جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن من وجب عليه الجبر أن يكون آثماً³.

والفدية كذلك زجر للنفس وردع لها عن التكاثر والتسوية في أداء ما وجب في ذمته، كما في فدية من يؤخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر، فإن الإنسان إذا علم بوجود الفدية على التأخير بادر إلى القضاء⁴.

¹ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 2، 1986، ج 2، ص 97.

² ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس (ت: 728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1988، ج 2، ص 275.

³ العز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1991، ج 1، ص 178.

⁴ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثالث: خصال الفدية

حتى تكون الفدية مجزئة، حدد الشارع الحكيم خصالا مختلفة لأدائها، وهي لا تخرج عن الخصال الثلاث المذكورة في قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة 196]، وأضاف بعضهم المال كخصلة رابعة تدخل غالبا في باب الخلع والديات والجهاد، تفصيلها سيكون كالاتي:

الفرع الأول: الصوم

أي صيام ثلاثة أيام¹، والصوم في اللغة يدل على الإمساك والركود في الماكن². وفي الاصطلاح هو الإمساك عن الاكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية³. وهو مختص بأبواب الحج والعمرة والأصل فيه:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغَيْرِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) [المائدة 95].

- حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- السابق: (فصم ثلاثة أيام)⁴.

¹ ابن قدامة: أبو محمد الدين موفق الدين عبد الله (ت 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1994، ج 1، ص 497.

² ابن فارس، المرجع السابق، ج 3، ص 323.

³ الجرجاني، المرجع السابق، ص 116.

⁴ سبق تخريجه.

الفرع الثاني: الإطعام

والمراد به: دفع الطعام لمستحقه من الفقراء والمساكين، بمقدار معين من صنف معين. والإطعام هو الأصل في الفدية حيث يدخل في فدية الصلاة والصيام والحج، وهذه الخصلة من الفدية قد تجب على سبيل التعيين ابتداءً، وقد تجب على سبيل التخيير، وقد تجب على وجه البدلية¹.
والأصل فيه ما يلي:

- قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) [البقرة 184].
- قوله تعالى: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة 196]
- حديث نافع السابق، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمَسْكِينٍ)².
- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: (... أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ...)³.

الفرع الثالث: النسك

ومعناه في لغة العرب الذبيحة لله عزوجل⁴، أما اصطلاحاً: فهو ما يراق من دم كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء⁵.

¹ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 29.

² سبق تخريجه.

³ سبق تخريجه.

⁴ الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 802. / الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد

الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988، ج1، ص 209.

⁵ ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، د د ن، د م ن، د ط، د ت ن، ص 93.

ومقدار النسك هو شاة وبه قال عامة العلماء¹، أعلاها بدنة، وأوسطها بقرة وأدناها شاة، أيتها شاء ذبح² لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) [المائدة 95].

و لحديث كعب بن عجرة السابق³.

¹ محمد بن عزيز اللحيدان، فقه عطاء بن أبي في المناسك، د د ن، د م ن، ط1، 2008، ج1، ص629.

² البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998، ج1، ص248.

³ سبق تخريجه.

الفصل الأول

أحكام الفدية في الصلاة والصيام

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الفدية في الصلاة

المبحث الثاني: الفدية في الصوم

تمهيد:

إن الصلاة والصيام من أعظم العبادات شأنًا، والتي يتوقف عليها صلاح دين المرء من فساد، فقد خصهما الله تعالى بمكانة عظيمة، ولأن كل مسلم معرض للنقص إما بإرادته أو من غير إرادته؛ شرع الله تعالى الفدية لتجبر هذا النقص، وفي هذا الفصل سنتحدث عن أحكام الفدية في الصلاة في المبحث الأول وسنرى هل يمكن للفدية أن تقوم مقام الصلاة الفائتة أم لا؟، وذلك بذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن فدية الصوم، وسيكون مخصصا لثلاث مسائل في ثلاثة مطالب، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الفدية في الصلاة

من المعلوم في الدين بالضرورة عظم شأن الصلاة، و هذا لا يخفى على أي مسلم، لكن يوجد من المسلمين من يضيع صلاته ويفرط فيها، ويغره طول الأمل ولا يقضي ما فاته منها؛ فيداهمه الموت وذمته مشغولة بصلوات مفروضة، الأمر الذي يدفع بعائلته وذويه لإيجاد مخرج يتم هذا النقص، فكيف عالج العلماء هذه المسألة؟ وهل أجازوا إخراج العوض عن هذه الصلوات كما يخرج عن الصيام أم لا؟ وسيكون بيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

قبل الحكم على أية مسألة والترجيح بين آراء العلماء؛ لا بد من تصورها تصورا صحيحا، ولا بد كذلك من تحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء، وهذا ما سنتناوله كالآتي.

الفرع الأول: تصوير المسألة

صورة هذه المسألة تتمثل فيما إذا مات المسلم، وكانت عليه ديون من الصلوات لم يقضها حال حياته فبقيت في ذمته، إما عن عذر أو تقصيرا منه في آدائها، فيُخرج عنه ورثته قيمة هذه الصلوات تبرئة لذمته من ثلث ماله، وإن لم يترك مالا يحسب ما عليه من صلوات ويستقرضون بقدره، فيقدّر عن كل شهر أو سنة أو يحتسب مدة عمره؛ بعد إسقاط اثني عشرة سنة للذكّر، وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما، فتستقرض قيمتها وتدفع للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة، ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا، فيسقط في كل مرة كفارة سنة¹.

¹ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج2،

وهذه الحيلة معروفة عن المجتمع الكردي، أين يجمعون عددا من الفقراء في مأدبة، ثم يجمعون حلي قريبات الميت ويوضع في صرة، ويقوم أحدهم وكيلا عن الورثة فيبدأ من جانب المجلس فيعطي أحد الفقراء الصرة قائلا: قبلت هذا المال عما في نمة فلان من صلاة وحقوق؟ فيقول الفقير: قبلت، ويقبض الصرة، فتكون الهبة قد تمت بالقبض، وبعد لحظات يرد الفقير الصرة قائلا لوكيل الورثة: وهبتك هذه الصرة فيقبضها ليدفعها إلى فقير آخر، وهكذا حتى يدور على فقراء المجلس، وبهذا يكون الميت في ظنهم قد برئت ذمته مما عليه من حقوق بل وزيادة، وبعد المأدبة يوزع على هؤلاء الفقراء شيء من المال لا يعادل معشار مافي الصرة¹.

وهذه الصورة لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاءت نتيجة لبعض الآراء الفقهية لبعض العلماء، وهذا ما جعل العلماء يختلفون في حكم هذه المسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من فاتته صلاة فأكثر وجب عليه قضاؤها² حال حياته ليس له إلا ذلك، وأدلتهم في ذلك هي:

- أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [طه 14]، فهذه الآية دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل والمتعمد كثرت الصلاة أم قلت³.

¹ نوح علي سليمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983، ص341.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص62. / القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج2، ص380. / الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1995، ج2، ص31. / البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص260.

³ القرطبي: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج11، ص178.

● ثانيا: من السنة النبوية

1. الحديث الذي جاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)¹.
 2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول (وأقم الصلاة لذكري) [طه 14])².
 3. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)³.
 4. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَاءٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ⁴.
- فهذه الأحاديث دلت على وجوب فعل الصلاة إذا ما فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع، وأن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها⁵.

¹ أخرجه البخاري(ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فيصل إذا ذكرها، رقم الحديث: 597. المرجع السابق، ج1، ص 122.

² أخرجه مسلم(ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: 681. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص 471.

³ أخرجه الترمذي(ت: 279هـ) في سننه، وقال حديث صحيح، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم الحديث: 177. المرجع السابق، ج1، ص 244.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: 681. المرجع السابق، ج1، ص 472.

⁵ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن محمد (ت 1250 هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004، ص 244.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال لا مع قدرة ولا عجز¹، لقول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)².

لكن حصل خلاف بين العلماء في جواز العوض المالي عن صلاة الميت التي لم يقضها حال حياته من عدمه، فذهب فريق إلى عدم جوازه، وأن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني³، وذهب فريق آخر إلى جوازه، فأى الفريقين له الحجة القوية فيما ذهب إليه؟ وتفصيل ذلك في المطلب الموالي.

¹ ابن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص 356/. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب، بيروت، ط 1، 1999، ج 15، ص 313.

² أخرجه مسلم (ت: 261هـ)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631. المرجع السابق، ج3، ص 1255.

³ القرافي: المرجع السابق، ج 3، ص 302.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الفدية عن صلاة الميت وأدلتهم

سنتعرض في هذا الجزء من البحث إلى مذاهب العلماء في حكم الفدية عن صلاة الميت، وإلى أدلة كل قول بما تيسر لنا جمعه.

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف الفقهاء في مسألة الفدية عن صلاة الميت إلى قولين:

القول الأول: جواز إخراج الفدية عن صلاة الميت بضوابط معينة، فمن مات وعليه صلاة يطعم عن كل صلاة مسكينا، وهو قول الحنفية بشرط الإيصال بها¹، وتخريج في مذهب الشافعية²، وأجاز الحنابلة في رواية الفدية عن الصلاة المنذورة³.

القول الثاني: عدم جواز دفع فدية الصلاة عن الميت مطلقا لإسقاط ما في ذمته من صلوات، وهو

قول المالكية⁴، والمعتمد عند الشافعية⁵ والحنابلة⁶.

¹ ابن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص72. / ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، ط2، د ت ن، ج2، ص98.

² الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط2، 1984، ج3، ص193. / ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1983، ج3، ص439.

³ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:1051)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، د م ن، ط1، 1193، ج1، ص491.

⁴ القرافي، المرجع السابق، ج3، ص186.

⁵ البكري: أبو بكر عثمان بن محمد (ت:1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1997، ج1، ص33. / البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت:516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1997، ج3، ص182.

⁶ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، 1968، ج10، ص28.

الفرع الثاني: أدلة كل قول ومناقشتها

من خلال تتبع فتاوى العلماء في حكم فدية الصلاة عن الميت لم نجد بسطاً في الأدلة التي بنوا عليها أحكامهم في هذه المسألة، وهذا كل ما تيسر جمعه:

• أولاً: أدلة القائلين بالجواز

استند الحنفية في قولهم بجواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته من صلوات بشرط الإيصال على مبدأ الاحتياط في العبادات، الذي يلزم به إلحاق الصلاة بالصوم، لكونهما عبادتين بدنيّتين، وكلاهما من حقوق الله تعالى¹.

يقول الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "يخرج لصلاة كل وقت من فروض اليوم واللييلة حتى الوتر، لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم، والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم"².

فالقول بجواز دفع الفدية في العبادة البدنية جاء نتيجة العجز عن أدائها، وهذا معلول في الصوم، حيث أن قوله تعالى في معرض الحديث عن الصوم "(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)" [البقرة 184] فالعلة فيها هي العجز عن أداء عبادة بدنية³، والصوم عبادة بدنية مقصودة، وهو من الخمس التي بني عليها الإسلام، فإذا عجز عن أدائه جعل له الشرع الفدية خلفاً عنه، والعجز علة عامة توجد في الصلاة، فتشملها الفدية⁴.

¹ عبد الله سعيد ويسبي، حكم الصلاة الواجبة عن الميت ودفع الفدية عنها، مطبعة روز هلات، العراق، ط1، 2017، ص30.

² الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص438.

³ عبد الله سعيد ويسبي، المرجع السابق، ص31.

⁴ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص62.

فإن كان هذا الحكم في الصلاة مشروعاً، أي: الفدية، فقد صار مؤدى، وإلا فليس به بأس، لأنه حينئذ تكون الفدية براً مبتدأً يصلح ماحياً للسيئات، فالتصدق بالطعام لا ينفك عن معنى القرب، وبالتالي تكون الفدية حسنة مندوبة تمحو سيئة¹، وقد ورد في الحديث الصحيح: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها)².

أما الشافعية فقاموا بتخريج المسألة على الاعتكاف، فكما جاز دفع الفدية عن الاعتكاف جاز دفعها عن صلاة الميت، يقول النووي: " لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره، ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عن وليه، وفي رواية يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد"³.

أما الحنابلة الذين أجازوا دفع الفدية عن الصلاة المنذورة عن الميت فقد تمسكوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كفارة النذر كفارة اليمين"⁴، فقالوا بأن مفهوم الحديث هو مطلق النذر، والميت قد تحقق عجزه عن الوفاء بالنذر، فيكفر عنه وليه كفارة اليمين⁵.

مناقشة: يرد على هذه الاستدلالات بأن الأصل في العبادات التوقيف، والفدية قرينة وعبادة فيها تحديد وتقدير، والتقدير في العبادة لا يثبت إلا بالنص وليس عن طريق القياس أو استحسان العلماء.

¹ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 63.

² أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح، باب ما جاء في معاشرته الناس، رقم الحديث: 1987. المرجع السابق، ج 4، ص 355.

³ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م ن، دط، د ت ن، ج 6، ص 372.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم الحديث: 1645. المرجع السابق، ج 3، ص 1265.

⁵ عبد الله سعيد ويسبي، المرجع السابق، ص 34.

• ثانياً: أدلة القائلين بالمنع

1. عدم ورود نص في فدية الصلاة والأصل في العبادات هو التوقيف، يقول شمس الدين الشربيني: "ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها"¹، ويقول البغوي: "ولو مات وعليه صلاة لا تقضى عنه، ولا تسقط عنه بالفدية، وكذا الاعتكاف"².
2. حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". يقول الخطابي: "فقوله لا كفارة لها إلا ذلك يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان، وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه"³.
3. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل ماله ما ضيع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك). فقد دل الحديث بظاهره على أن ما يلحق بالفرائض من النقص يُكْمَل ويجبر بالنوافل والتطوعات، لا بالمال والإطعام ونحوهما، ولو كانت الفدية جابرة للصلاة لذكرت، فلما لم يرد ذكرها دل على عدم مشروعيتها في جبران الصلاة⁴.

¹ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1994، ج2، ص173.

² البغوي، المرجع السابق، ج3، ص181.

³ الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932، ج1، ص140.

⁴ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص58.

4. أن الصلاة من العبادات التي لها اختصاص بالبدن ولا تعلق لها بالمال ولا تدخلها النيابة بوجه¹، وأنها لا تجبر إلا بعمل بدني².

مناقشة: الصوم أيضا من العبادات المختصة بالبدن، ومع ذلك للمال دخل في جبرانها، فكذا الصلاة³.

5. ما جاء في الأثر: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة)⁴، فالإطعام إنما ورد عن الصوم فقط، مما يدل على أن الصلاة لا إطعام فيها.

المطلب الثالث: بيان الراجح وسبب الخلاف

بعد تصوير المسألة وتحريم محل النزاع وعرض الأقوال والأدلة، نأتي في هذا المطلب إلى بيان الراجح من أقوال العلماء، وعلى أي أساس نشأ هذا الاختلاف بينهم في بيان حكم الفدية عن صلاة الميت.

الفرع الأول: الراجح

من خلال عرض أدلة كل فريق، يتبين -والله أعلم- أن ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الفدية عن صلاة الميت هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

¹ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1910، ج2، ص63.

² القرافي، المرجع السابق، ج3، ص302.

³ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص57.

⁴ أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، كتاب الصوم، باب صوم الحي عن الميت، رقم الحديث: 2930. السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ج3، ص257.

- قوة الأدلة التي استدلوا بها، بالأخص قولهم بعدم وجود نص في فدية الصلاة، وأن الفدية من العبادات و جواز دفعها أمر توقيفي لا يثبت بالاجتهاد والرأي، يقول ابن تيمية: "باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله تعالى أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع... وأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَلَمَ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ) [الشورى 21] "1.
- أن هذا القول فيه سد لذريعة التهاون في الصلاة من طرف ضعاف النفوس.

لكن من أراد إخراج الفدية عن الصلاة بناء على قول الحنفية فلا مانع؛ لأنه مستند إلى قول أحد المذاهب الفقهية المعتمدة والمتبوعة، وقد اتفقت مصادره على التصريح به في الجملة، وقال به علماء أجلاء في المذهب، لهم مكانتهم في خدمة اللغز الإسلامي والسنة النبوية، منهم: السرخسي، وابن عابدين، وابن نجيم، وعبد العزيز البخاري، وغيرهم ممن لهم باع طويل في خدمة الشريعة الإسلامية².

الفرع الثاني: سبب الخلاف

وتتبعي الإشارة إلى أن هذا الخلاف الذي حصل بين الجمهور والحنفية، خلاف أصولي، مبناه: هل الأصل في العبادات التوقيف أم التعليل؟

فالألذين قالوا بأن الأصل في العبادات التوقيف، قالوا إن الفدية وردت في الصيام فقط، ولم ترد في الصلاة فلا يمكن تعديـة الحكم إلا بورود نص خاص بفدية الصلاة.

وأما من قال بأن الأصل في العبادات التعليل، قالوا بأن العلة التي شرعت من أجلها فدية الصوم هي العجز، وهو موجود في الصلاة كذلك، أمكن تعديـة الحكم هنا فجازت فدية الصلاة احتياطاً.

¹ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء، د م ن، ط3، 2005، ج29، ص16.17.

² أحمد عيد القيوم، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني: الفدية في الصوم

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، ومن أعظم العبادات، جعله الله تعالى مطهرة للقلوب والنفوس من الأحقاد والأضغان، ومكفرا للذنوب، لكن قد تعتري الإنسان بعض الحالات فيعجز عن الصوم، فشرع الله تعالى الفدية ليحبر هذا النقص وفي هذا المبحث سنبين بعضا من أحكام فدية الصوم بشيء من الإيجاز لأن المقام لم يسمح لنا بالتوسع.

المطلب الأول: فدية الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه

الشيخ الفاني: " هو الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت"¹.

وقد اتفق العلماء على أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام لهما أن يفطرا ولا إثم عليهما²، وألحقوا بهما المريض الذي لا يرجى برؤه، يقول ابن قدامة: " والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ"³، لكنهم اختلفوا في وجوب الفدية عليهم.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في الشيخ الكبير إذا أفطر هل عليه فدية أم لا إلى قولين:

¹ ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم(ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 2002، ج2، ص31.

² ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004، ج2، ص63/ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ص40.

³ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د م ن، د ط، د ت ن، ج3، ص16.

أولاً: القول الأول: وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومن في حكمه إذا أفطر لعجزه عن الصوم، أو بسبب المشقة فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية¹، والشافعية في الأصح عندهم²، والحنابلة³، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن جبيرة والثوري والأوزاعي وطاووس _ رحمهم الله تعالى⁴.

القول الثاني: عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم أو شق عليه، وهو قول المالكية وقد حملوها على الاستحباب، والشافعية في رواية، والظاهرية، وقول مكحول، وربيعه، وأبي ثور، وابن المنذر⁵.

أدلة القول الأول:

• **أولاً:** من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة 183].

وجه الاستدلال: وقد استدلت بهذه الآية على وجوب الفدية على الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم أو يشق عليه من ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول:** ما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوفونه فلا يطوفونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)¹.

¹ السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993، ج 3، ص 100. / الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 2، 1986، ج 2، ص 105.

² الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ج 3، ص 465.

³ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 3، ص 151. / ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1984، ج 1، ص 228.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 3، ص 151.

⁵ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000، ج 3، ص 362.

- **الوجه الثاني:** أن المراد بقوله تعالى " يطيقونه " هم الذين كانوا يطيقونه ثم كبروا فعجزوا عن الصوم، فعليهم الإطعام.

- **الوجه الثالث:** أن الله تعالى في الآية جعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي لما تعذر الصوم ثبتت الفدية².

• **ثانيا:** حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله - ﷺ - كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) [البقرة: 183 - 184]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجراه ذلك، فهذا حَوْلٌ، فأنزل الله: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز للذين لا يستطيعان الصوم³.

• **ثالثا:** قول وفعل جماعة من الصحابة والتابعين، فعن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)⁴، وروي عن

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (أباما معدودات)، رقم الحديث: 4505. المرجع السابق، ج6، ص 25.

² ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، د م ن، ط1، 1999، ج6، ص338.

³ أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه وقال: " حديث صحيح"، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث: 507. سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د م ن، ط1، 2009، ج1، ص383.

⁴ أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصيام، رقم الحديث: 8319. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج4، ص451.

أنس بن مالك أنه لما كبر كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي¹، إلى غير ذلك من الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين والتي تدل في مجملها على وجوب الفدية على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه.

- رابعاً: إجماع الصحابة على وجوب الفدية على الشيخ الكبير ولم يعلم لهم مخالف، يقول الجصاص: "وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه"².

أدلة القول الثاني:

- عدم وجود نص صريح يقول بوجوب الفدية، وأن آية: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: 184] منسوخة، فعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: (فدية طعام مساكين) قال: هي منسوخة³.
- أن المسن مفطر بعذر موجود به، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض⁴.
- أن الشيخ الكبير والعجوز اللذين انقطعت قوتهم فلم يصوما، لا يرجى منهما القضاء ولا شيء عليهما من فدية ولا غيرها لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها⁵.

¹ ابن عبد البر، المرجع السابق، ج3، ص359.

² الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر (ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: أحمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1982، ج1، ص221.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (وعلى الذين يطيقونه فدية)، رقم الحديث: 1949. المرجع السابق، ج3، ص35.

⁴ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت:974)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1909، ج2، ص70.

⁵ ابن عبد البر، المرجع السابق، ج3، ص362.

واستدل المالكية في قولهم باستحباب الفدية بنفس هذه الأدلة وبأثر أنس بن مالك السابق الذكر لكن حملوها على الاستحباب.

يقول ابن عبد البر: "إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهاء، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه... وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعاً وتطوعاً وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك"¹.

الفرع الثاني: الراجح

من خلال عرض أدلة كل قول يتبين أن الراجح _والله أعلم_ هو قول الجمهور القائل بوجود الفدية على الشيخ الكبير الذي لم يطق الصيام، للأسباب التالية:

- قوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول المخالف.

- ظاهر الآية يدل على وجوبها وقول أكثر أهل العلم بعدم نسخها، يقول السيوطي: "وفي الآية رد على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية"².

سبب الخلاف: يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم اختلافيهم في القراءة التي ذكرنا أعني: قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه)[البقرة 184]_ فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت

¹ ابن عبد البر، السابق، ج3، ص362.

² السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1981، ص40.

من طريق الأحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت"¹.

المطلب الثاني: فدية الحامل والمرضع

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط، أو على نفسيهما وولديهما معا أفطرتا ولزمهما القضاء من دون الفدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه²، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَوَعَنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)³.

يقول الزرقاني: "وأما إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع"⁴.

أما إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها فقط جاز لها الإفطار باتفاق، لكن وقع الخلاف فيما يترتب عليهما.

الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

أولاً: أقوال العلماء في فدية الحامل والمرضع

اختلف العلماء فيما يترتب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس⁵.

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص63.

² الباجي، المرجع السابق، ج2، ص70.

³ أخرجه الترمذي في سنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في للحبلى والمرضع، رقم الحديث: 715. المرجع السابق، ج3، ص85.

⁴ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003، ج2، ص284.

⁵ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص62.

القول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام مالك، وهو قول عطاء والنخعي، والحسن، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، والثوري، وأشهب¹.

القول الثالث: وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع، وهو قول الإمام مالك في رواية²، والمعتمد لدى الشافعية³، والمعتمد لدى الحنابلة⁴.

القول الرابع: وجوب القضاء على الحامل دون الفدية، وعلى المرضع الفدية والقضاء معا، وهو القول المعتمد لدى المالكية⁵.

ثانيا: أدلة كل قول "وسنقتصر على بعض الأدلة فقط لأن المقام لا يسع لذكرها كاملة.

1. أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الفدية فقط على الحامل والمرضع بأدلة منها:

- قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) [البقرة:184]، والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية⁶.

مناقشة: الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء، فأخذ القضاء من دليل آخر وهو القياس على المريض المرجو البرء، بجامع الفطر بعذر مبيح، وهو الخوف على النفس، وأما القياس على

¹ ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003، ج4، ص 93.

² الباجي، المرجع السابق، ج2، ص71.

³ الرافعي: عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دم ن، د ط، د ت ن، ج6، ص460.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص150.

⁵ مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1، 1994، ج1، ص278.

⁶ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص150.

الشيخ فغير مسلم لأنه عاجز عن القضاء أصلاً، بخلاف الحامل والمرضع فهما يقدران عليه فيطالبان به¹.

• ب/ الآثار الواردة عن الصحابة والتي صرحوا فيها بالإطعام للحامل والمرضع دون القضاء منها:
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّه كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ تُرْضِعُ فَأُجْهِضَتْ فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ يَعْنِي: وَتُطْعِمَ وَلَا تُقْضِيَ)².

- ما روي عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حُبلى فقال: (أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي)³.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: (إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ فَلتُطْعِمَا)⁴.

- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، وَتُفْطِرُ الْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا)⁵.

• ثالثاً: من المعقول

أن الفدية متى وجبت لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء¹ كقوله تعالى (فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ) [البقرة 196].

¹ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 217.

² أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم الحديث 2388. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004، ج 3، ص 197.

³ أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم الحديث 2388، المرجع نفسه، ج 3، ص 198.

⁴ أخرجه عبد الرزاق (ت 211هـ) في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، رقم الحديث: 7555. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1981، ج 4، ص 216.

⁵ أخرجه عبد الرزاق (ت 211هـ) في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، رقم الحديث: 7556. المرجع نفسه، ج 4، ص 216.

مناقشة: لا يسلم بوجود الفدية عليهما أصلاً، وإنما الواجب عليهما هو القضاء، لتمكنهما منه، وبالتالي لا يلزم الإطعام، لأن القضاء يقوم مقام أصل الصوم، فلا حاجة للإطعام لأن الإطعام لا يكون إلا عند العجز عن الصوم عجزاً نهائياً².

2. أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجود القضاء فقط على الحامل والمرضع بأدلة منها:

• أ/: القياس على المريض أو المسافر لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)³، فقرن رسول الله ﷺ الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معاً في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، والواجب على المسافر القضاء فقط لا غير⁴.

مناقشة: أن هذا القياس هو قياس مع الفارق، لأن الفطر في السفر أو المرض يختص بنفس المسافر أو المريض، ويرتفق به شخص واحد، بخلاف الحمل والإرضاع، ففيهما فطر يرتفق به شخصان، فشابه الجماع⁵.

• ب/: أن الفدية على الحامل والمرضع لو وجبت؛ إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر ولم تجب بالتالي على الحامل والمرضع⁶.

• ج/ عدم ورود نص صريح يوجب الفدية على الحامل والمرضع، والأصل براءة الذمة⁷.

¹ ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج 4، ص 230.

² أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 219.

³ سبق تخريجه.

⁴ ابن بطال، المرجع السابق، ج 4، ص 94.

⁵ أحمد عبد القيوم، المرجع السابق، ص 195.

⁶ الكاساني، المرجع السابق، ج 2، ص 97.

⁷ ابن نجيم، المرجع السابق، ج 2، ص 308.

مناقشة: هذا الدليل لا يسلم به لورود آثار عن الصحابة ورد فيها الإطعام على الحامل والمرضع.

3. أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع بأدلة منها:

أ- استدلوا على وجوب الفدية عليهما بقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) [البقرة: 184]، والآية منسوخة إلا في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع، وقد قال ابن عباس عن هذه الآية: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، وَثَبِتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)¹.

ب- أما وجوب القضاء فقالوا بأن إفتارهما كان بسبب عذر يزول، فوجب فيه القضاء كالمريض².

يقول ابن مفلح: "وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، لأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما، وقضتا لعموم قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 184]، وكسائر المرضى، وأطعمتا لكل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة لظاهر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) [البقرة: 184]، وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف³".

¹ رواه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، رقم الحديث 8077. المرجع السابق، ج4، ص388.

² العمراني: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000، ج3، ص474.

³ ابن مفلح، المرجع السابق، ج3، ص15.

مناقشة: إن القول بأن وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع لا يعلم له مخالف من الصحابة؛ لا يسلم به لورود آثار أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عباس تنص على وجوب القضاء فقط، أو وجوب الفدية فقط وقد ذكرها بعض العلماء كالطبري في تفسيره¹.

4. أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بوجوب القضاء فقط على الحامل، وبوجوب القضاء والفدية على المرضع؛ بأن الحامل مفطرة بعذر كالمريض، ولأن خوفها على ولدها قد يتعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها، أما المرضع فإنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فوجب عليها القضاء مع الفدية². يقول ابن رشد: "ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم"³.
مناقشة: هذا التفريق لم ينقل عن أحد من السلف.

الفرع الثاني: الراجح

إن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة طويل وعريض، لذلك كان الترجيح بين الأقوال من الصعوبة بمكان، خاصة مع اختلاف الدراسات المعاصرة في هذا الشأن.
لذلك يتبين لنا أن الراجح_ والله أعلم_ هو ما ذهب إليه أصحاب القول بوجوب القضاء على الحامل والمرضع دون الفدية، يقول ابن رشد: "من أفرد لهما الحكمين_ والله أعلم_ أولى ممن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط، لكون القراءة غير متواترة"⁴.

¹ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 2000، ج3، ص426-428.

² القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، السعودية، د ط، د ت ن، ص479.

³ ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص63.

⁴ ابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص63.

سبب الخلاف : هو تردد وصف الحامل والمرضع بين المريض وبين الذي يجهد الصوم.

المطلب الثالث: فدية من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر

في هذا المطلب سنحاول تبيين أحكام الفدية على من أفطر في رمضان لعذر، لكن لم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر بشيء من التبسيط.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن من أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء؛ فإن قضاها قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق¹.
واتفقوا على أن من وجب عليه فرض لم يقضه في أول أحوال الإمكان مفطر بإجماع، والمفطر آثم بإجماع، وأن من أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى²، واختلفوا في ترتب الإطعام إليه.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

التأخير في هذه الحالة قد يكون إما لعذر، أو من غير عذر.

أ/ التأخير لعذر: إذا كان تأخير رمضان لعذر لم يزل حتى دخل رمضان آخر، فللعلماء قولان:

- القول الأول: يطعم عن الصيام الفائت و لا قضاء عليه، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير³.

أدلتهم: - عن ابن عمر أنه قال: (مَنْ تَتَبَاعَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَى الْآخَرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامٍ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَمْ يَصُمْ)⁴.

¹ ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن علي فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، د م ن، ط1، 2004، ج1، ص240.

² ابن القطان، المرجع نفسه، ج1، ص240، 241.

³ ابن بطال، المرجع السابق، ج4، ص97.

⁴ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، رقم الحديث: 7623. المرجع السابق، ج4، ص234.

- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ، وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا قَضَى هَذَا الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَصُمْ)¹.

- ماروي عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أذركه رمضان آخر: يُطعم ولا قضاء عليه².

مناقشة: يرد على الاستدلال بهذه الأدلة بنفس الرد على القائلين بوجود الفدية على الحامل والمرضع، من أن الإطعام لا يكون إلا عند العجز التام عن القضاء.

• **القول الثاني:** يقضي الفائت ولا فدية عليه، وهو قول الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

أدلتهم: - قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة 184]، فهي عامة في وجوب القضاء على المريض والمسافر دون الفدية.

- آثار بعض الصحابة والتابعين التي نصت على وجوب القضاء فقط دون الفدية منها: ما روي عن طاووس أنه قال: (يُقْضِيهِمَا جَمِيعًا بِصِيَامٍ)⁷.
- عدم ورود نص يوجب الفدية في هذه الحالة⁸.

¹ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، رقم الحديث: 7623. المرجع السابق، ج4، ص235.

² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أين يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر، رقم الحديث: 8213. المرجع السابق، ج4، ص423.

³ الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص104.

⁴ أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج2، ص72.

⁵ ابن مفلح، المرجع السابق، ج3، ص43.

⁶ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، ج2، ص334.

⁷ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، رقم الحديث: 7626، المرجع السابق، ج4، ص235.

⁸ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، ج2، ص334.

الراجح: من خلال العرض السابق للأقوال والأدلة، يتبين أن الراجح_ والله أعلم_ هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلا متها من المناقشة.

ب/ التأخير لغير عذر: اختلف الفقهاء فيمن فرط في قضاء رمضان حتى لحقه رمضان آخر إلى قولين:

- القول الأول: وجوب القضاء فقط دون الفدية، وهو قول الحنفية الذين لم يفرقوا بين المعذور وغير المعذور، وأدلتهم سبق ذكرها في الفرع الأول.

- القول الثاني: وجوب القضاء والفدية على آخر رمضان حتى دخل رمضان آخر من دون عذر، فعليه أن يصوم الحاضر، ويقضي الفائت من بعده، ويكفر لكل يوم مدا لمسكين بمد النبي ﷺ، وهو قول المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

أدلتهم:

- عموم قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ (البقرة: 184).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى حَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرَ: (يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)⁴.

- أنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيرها كالحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفوات عرفة⁵.

الراجح: يتبين أن الراجح_ والله أعلم_ في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم.

¹ الفيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت: 386هـ)، الرسالة، دار الفكر، دم ن، دط، دت ن، ص 60.

² الماوردي، المرجع السابق، ج 3، ص 451.

³ ابن مفلح، المرجع السابق، ج 3، ص 43.

⁴ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أين يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، رقم الحديث: 8212.

المرجع السابق، ج 4، ص 422.

⁵ الماوردي، المرجع السابق، ج 3، ص 452.

سبب الخلاف: اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في مسألة: هل قضاء رمضان على الفور أم التراخي؟ فمن قال أنه على الفور أوجب الفدية لترك الفور، وأما من قال أنه على التراخي لم يوجب الفدية، وأوجب القضاء فقط.

ملخص لأهم محتويات هذا الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى أحكام الفدية في الصلاة والصيام، وخصصنا لكل منهما مبحثاً منفصلاً، في المبحث الأول تطرقنا إلى الفدية عن صلاة الميت، وعرضنا آراء العلماء في هذه المسألة، وخلصنا في الأخير أن قول الجمهور بعدم جوازها هو الراجح، لكن لا مانع من إخراجها بما أن من قال بجوازها هم علماء أجلاء لهم في الفقه باع طويل، أم المبحث الثاني فقد كان مخصصاً لبعض من مسائل فدية الصيام، فعرضنا فيه فدية الشيخ الكبير والفاني، وفدية الحامل والمرضع، وفدية تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر، وبيننا في كل مسألة أقوال العلماء وأدلتهم، وفي نهاية كل مطلب بيننا الراجح وسبب الخلاف بين العلماء.

الفصل الثاني:

أحكام الفدية في الحج والعمرة

المبحث الأول: فدية التمتع والقران

المبحث الثاني: فدية الفوات والإحصار

المبحث الثالث: فدية ترك الواجب أو فعل المحظور.

تمهيد:

لا يخفى أن الحج والعمرة من أعظم شعائر الإسلام التي كلفنا الله بها، لذا كان التفقه فيهما من أدق ما في الفقه، ولأننا معرضون للخطأ والنسيان والعجز والمرض، شرع لنا ربنا تعالى ما نجبر به النقص ونكفر به عن الخطأ، فكانت الفدية بأحكامها مبينة لأسمى مقاصد الشرع في مراعاة التيسير ورفع الحرج والمشقة.

وفي هذا الفصل سنذكر بعض المسائل المتعلقة بالفدية في مختلف مناسك الحج والعمرة باختصار غير مخل، واقتضى أن يكون مقسماً إلى ثلاثة مباحث في الأول بيان لمفهوم التمتع والقران ومشروعيتها، وفي الثاني تحديد لمعنى الفوات والإحصار ومشروعيتها، ثم الثالث تناول فدية ترك الواجب وفعل المحظور في الحج أو العمرة، وفيهما جميع كلام حول خلاف الفقهاء في حكم بعض المسائل المندرجة تحت كل مبحث.

المبحث الأول:

فدية التمتع والقران

أجاز الله تعالى للحاج أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد، أو أن يفرق بينهما، وفي مقابل ذلك شرع له الفدية بذبح الهدي للقادر، أو بصيام عشرة أيام، وسيكون تفصيل ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

قبل الحديث عن أحكام الفدية في باب التمتع والقران؛ لابد أولاً من التعريف بالمصطلحين، ثم نذكر المسائل المتعلقة بهما.

الفرع الأول: تعريف التمتع والقران ومشروعيتها:

أولاً: تعريف التمتع والقران:

1/ التمتع:

أ/ في اللغة: الانتفاع وما يتمتع به بعد أن حرم عليه¹.

ب/ في الاصطلاح: "وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج، ثم يأتي بمناسك العمرة ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله في العام نفسه"².

¹ الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 980. / ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص 204، 205. / ابن فارس، المرجع السابق، ج 5، ص 293.

² كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط2، د ت ن، ج2، ص181.

2/ القران:

أ/ لغة: هو جمع شيء إلى شيء¹.

ب/ اصطلاحاً: "هو أن يهل بالحج والعمرة معا قائلاً: "لبيك حجا وعمرة" فيأتي بهما في نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف"².

3/ الأفراد: وهو النسك الثالث؛ يحرم فيه المسلم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج³.

فيكون الأفراد بنسك واحد أما التمتع والقران فيكونان بنسكين، وأما القران فيحرم فيه بنسكين وبإحرام واحد ويتحلل منهما عند تمامهما معا، والتمتع يتم فيه العمرة ويتحلل منها، ثم يحرم للحج من جديد، وكل ذلك يكون في العام نفسه.

الفرع الثاني: الفدية الواجبة على المتمتع والقران:

الواجب على المتمتع والقران هو ما استيسر من الهدى وذلك للقادر عليه، أما العاجز عنه الذي لم يجد هدياً بأن فقدته أو فقد ثمنه، أو غير قادر على جمع ثمنه فحكمه هو صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وعشرة عند رجوعه لبلده.

ودليل وجوب الهدى حال التمتع والقران:

1. قال الله تعالى: {.. فَمَنْ تَمَعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..} [البقرة 196]

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج 17، ص 209. الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 1571. ابن فارس، المرجع السابق، ج 5، ص 76.

² كمال بن السيد سالم، المرجع سابق، ج 2، ص 181.

³ القحطاني: سيد بن علي، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد، السعودية، ط 2، 2010،

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الهدى للمتمتع؛ وعلى القول بأن القرآن

وجه من وجوه التمتع¹ فإن الهدى فيه واجب أيضا.

2. حديث جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْعُمْرَةِ، فَتَدْبَحُ الْبَقْرَةَ عَن سَبْعَةِ، نَشْتَرِكُ فِيهَا)².

3. حديث أبي جمرة قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا،

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ...)³.

وجه الدلالة من الحديثين واضح في وجوب الهدى.

4. الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الهدى، فقد ذكر ابن رشد أن الهدى الواجب

هو هدي التمتع باتفاق⁴.

- وأما من لم يجد هديا فحكمه الصيام، بدليل:

• قوله تعالى: {..فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ.} [البقرة/ 196].

• وقوله صلى الله عليه وسلم: (..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ

إِلَى أَهْلِهِ...)⁵.

¹ القرطبي، المرجع السابق، ص301.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، رقم الحديث: 1318. المرجع السابق، ج2، ص956.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..}، رقم الحديث: 1688. المرجع السابق، ج2، ص167.

⁴ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص138.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم الحديث 1227. المرجع السابق، ج2، ص901.

الفرع الثالث: تحرير محل نزاع العلماء في بعض مسائل فدية التمتع والقران

بعد الاطلاع على بعض مسائل الفدية يمكن تحرير محل النزاع كالاتي:

أولاً: مواطن الاتفاق:

- اتفق الفقهاء على أن الهدى الواجب لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز¹.
- واتفقوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى².
- اتفقوا على أن نحر الهدى يكون في ضحى يوم الأضحى³.
- اتفقوا أيضاً على أن نحر الهدى يكون في الحرم⁴.
- واتفقوا على عدم جواز صيام الأيام الثلاثة قبل إحرام العمرة لمن لم يجد هدياً⁵.

ثانياً: مواطن الاختلاف

- اختلف الفقهاء في سُبُع البدنة، وسبع البقرة في الهدى الواجب، هل يجزئ أم لا؟
- اختلفوا في حكم نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر، هل هو جائز أم لا؟
- واختلفوا في تحديد نهاية أيام النحر: هل يوم العيد أو يومان أو ثلاثة أيام بعده؟
- اختلفوا في حكم نحر الهدى ليلاً، هل هو جائز أم لا؟
- واختلفوا في الوقت المستحب لصيام الثلاثة أيام في الحج؟

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص138.

² القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص401.

³ السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص32. / الماوردي، المرجع السابق، ج4، ص52.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2004م، ج42، ص250.

⁵ السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص181.

- اختلفوا في حكم تقديم صوم الثلاثة أيام، أو يوم منها، على إحرام الحج؟
- اختلفوا في آخر وقت لصيام الثلاثة أيام؟
- اختلفوا في صيام الأيام السبعة بعد فراغه من الحج، هل هو جائز أم لا؟

وسنختار بعض هذه المسائل الخلافية لدراسة أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: القول في بعض المسائل المختلف فيها

بعد أن وقع إجماع الفقهاء على بعض المسائل المتعلقة بالفدية، اختلفوا في فروع أخرى.

الفرع الأول: إجزاء سُبُع البدنة، وسبع البقرة

وقع الخلاف في حكم المسألة على قولين:

أولاً: القول الأول: وهو للحنفية والشافعية والحنابلة¹، يرون جواز الاشتراك في الإبل والبقر، وأنها تجزئ عن سبعة. أدلتهم في ذلك:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)².
- عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ)³.
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (فَنَحَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا وَسَتِينَ، فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)¹.

¹ السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص181. / ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص412.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، رقم الحديث: 1318. المرجع السابق، ج2، ص955.

³ سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الأحاديث واضح في جواز الاشتراك في البدنة من الإبل والبقر.

• كما ورد القياس عندهم على اشتراك أهل البيت في الأضحية².

ثانياً: القول الثاني: وهو للمالكية³، لا يجيزون الاشتراك في الهدى، والبدنة من الإبل والبقر لا تجزئ إلا عن واحد.

- "فقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدى لا تجزئ البدنة ولا البقرة عن وجب عليه دم إلا عن واحد قال ولا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحايا"⁴.

ودليل المالكية أن ما جاء في جواز الاشتراك من أحاديث هو خاص بالمحصر⁵.

- "قال أبو عمر ذكر بن وهب عن مالك في موطنه قال إنما العمرة التي يتطوع الناس بها فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدى وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه، قال وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنهم كانوا معتمرين تطوعاً"⁶.

سبب الخلاف: هو أن الأصل الواحدة من بهيمة الأنعام لا تجزئ إلا عن واحد؛ وليصدق عليه أنه أهدي أو ضحى، وذلك بذبحها⁷.

¹ وهو حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218. المرجع نفسه، ج2، 886.

² القرافي، المرجع السابق، ج3، ص 354.

³ مالك بن أنس، المرجع السابق، ج2، ص467. ابن عبد البر، الاستنكار، المرجع السابق، ج4، ص271.

⁴ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، دط، 1965، ج12، ص154.

⁵ سيأتي بيانه في المبحث الموالي.

⁶ ابن عبد البر، الاستنكار، المرجع السابق، ج4، ص271.

⁷ محمد بن عبد العزيز الجبلي، المرجع السابق، ص 42.

الراجح: ترجح لدينا القول الأول لصراحة أدلتهم وصحتها، وأقربها لليسر ورفع الحرج على المكلف؛ حيث أنه قد يعسر على المكلف جمع قيمة البدنة وحده.

الفرع الثاني: حكم نحر الهدى قبل يوم النحر.

واختلف العلماء في المسألة إلى قولين:

أولاً: القول الأول: وهو للحنفية والمالكية والحنابلة¹، نحر الهدى يكون في يوم النحر ولا يجزئ النحر قبله. وأدلتهم:

• قوله تعالى: {.. وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ..} [البقرة/ 196].

وجه الدلالة: أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل أن الهدى لا يبلغ محله إلا في يوم النحر أيضاً².

• قوله تعالى: {..مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..} [البقرة/ 196].

• قوله تعالى: {.. فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } { تَمَّ لِقَاصُوا تَقَتُّهُمَ وَلْيُؤْفُوا نُؤُورَهُمْ..} [الحج/ 29/28].

وجه الدلالة: قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر ولما رتب هذه الأفعال على ذبح هدي البدن دل على أنها بدن القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال، وأن له أن ينحرها متى شاء فثبت بذلك أن هدي المتعة غير مجز قبل يوم النحر³.

¹ المرغيناني: علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ط، د ن، ج 4، ص 357./ القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 565./ ابن تيمية، المرجع السابق، ج 2، ص 333.

² القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 565.

³ هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، د ط، 2004، ج 2، ص 264.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)¹.
- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ " فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وآتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعمرتنا وعلينا الهدى..².
- عن عائشة رضي الله عنها: (.. قالت: وذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر يوم النحر..³).

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البُدن معه، رقم الحديث: 1691. المرجع السابق، ج2، ص167.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }، رقم الحديث: 1572. المرجع نفسه، ج2، ص144.

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في أفراد الهدى، رقم الحديث: 1782، المرجع السابق، ج3، ص193.

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره نصت على أن وقت النحر هو يوم الأضحى، أو النص على ضرورة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وصحابته.

ثانياً: القول الثاني: وهو للشافعية¹، يجوز نحر الهدى قبل يوم النحر وهي مجزئة. واستدلوا بالآتي:

1. قول الله تعالى: {..فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..} [البقرة/196].

وجه الدلالة: ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ².

2. قوله تعالى: {..ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..} [البقرة/187].

وجه الدلالة: ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله. ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم ولو قبل يوم النحر³.

3. أنه دم يتعلق بالإحرام، فجاز إخراجه قبل يوم النحر، كدم الطيب واللباس⁴.

4. ولأن المخالفين وافقوا على جواز الصوم بعد الإحرام بالحج إذا لم يجد الهدى، وإذا جاز فعل البذل في وقت الوجوب مع ضعفه⁵. ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر⁶.

سبب الخلاف: هو اعتبار الهدى في التمتع والقران دم نسك أو دم جبران.

¹ العمراني: يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2000، ج4، ص 91. / أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص621.

² النووي، المرجع السابق، ج7، ص 184.

³ النووي، المرجع نفسه، ج7، ص 184.

⁴ العمراني، المرجع السابق، ج4، ص 91.

⁵ ابن الرفعة: أحمد بن محمد (710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبية، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج7، ص103.

⁶ النووي، المرجع السابق، ج7، ص 184.

الترجيح: ترجح لدينا القول الأول، أي وجوب نحر هدي التمتع والقران في يوم النحر، ولا يجوز قبله؛ لتصريح الطرفين بأنه الأفضل، ولمطابقتها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأحوط للعبادة.

الفرع الثالث: وقت صيام الأيام السبعة المتممة للعشرة: الواجب على من لم يجد الهدي أن يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. واختلف الفقهاء في معنى الرجوع في قوله تعالى: {.. وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ..} [البقرة/ 196]. فاختلفوا في جواز تقديم صيام الأيام السبعة في الحج إلى قولين:

أولاً: القول الأول: وهو للحنفية، المالكية والحنابلة¹، يجوز صيامها في الحج بعد إتمام مناسك الحج وقبل الرجوع إلى الأهل. بدليل:

• قوله تعالى: {.. وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ..} [البقرة/ 196].

وجه الدلالة: أي أن معنى ذلك: إذا رجعت من الحج؛ لأن الله تعالى قد قال: {..فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} ثم قال: {..وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ..} فتقدير الرجوع من الحج -الذي تقدم ذكره- أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط².

• " أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض. وأما الآية، فإن الله تعالى جَوَّزَ له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر

¹ الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص174. / التميمي: محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، د م ن، ط1، 2013، ج5، ص 601. / ابن تيمية: تقي الدين بن عبد الحلیم (728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، مكتبة الحرمين، السعودية، ط1، 1988، ج2، ص 342.

² ابن تيمية، المرجع السابق، ج2، ص342.

والمرض، بقوله سبحانه: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..} [البقرة: 184] ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأه¹.

ثانياً: القول الثاني: وهو للشافعية في الجديد²، فلا يجوز صيام الأيام السبعة إلا بعد الرجوع للأهل والبلد. ودليل ذلك:

• قوله تعالى: {.. وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ.} [البقرة/ 196].

وجه الاستدلال: والمراد الرجوع إلى الأهل والوطن³.

• وقوله صلى الله عليه وسلم: (..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ..)⁴.

• **وجه الاستدلال:** وإنما يقال ذلك لمن رجع إلى وطنه، فإذا قلنا بهذا فصام السبع قبل أن يرجع لم يجزه⁵.

• لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صوم الأيام السبعة بالطريق إذا توجه إلى وطنه؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها⁶.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 418.

² الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج4، ص55.

³ الديميري: كمال الدين محمد بن موسى (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة_السعودية، ط1، 2004، ج3، ص 571.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ العمراني، المرجع السابق، ج4، ص98.

⁶ الرملي: شهاب الدين بن أحمد، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت_لبنان، ط1، 2009م، ج 538.

سبب الخلاف: اختلفوا في معنى الرجوع في الآية هل هو الرجوع حقيقة إلى الوطن، أو معناه الفراغ من مناسك الحج.

الترجيح: ترجح لدينا القول بعدم جواز الصيام قبل العودة إلى البلد وقوفا على ظاهر النص واحتياطاً للعبادة.

المبحث الثاني:

فدية الفوات والإحصار

إن الحاج في بعض الأحيان قد يغفل أو يعجز، خاصة إن كان كبيراً في السن أو مريضاً فتفوته بذلك بعض من مناسك الحج، ما يجعله في حيرة من أمره، كيف له أن يتدارك ما فاتته، فشرع الله تعالى الفدية جبراً لهذا النقص، هذا ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصوير المسألة

كما جرى العمل لا بد من أخذ صورة شاملة عن معنى الفوات والإحصار ببيان معناه وما مشروعتيهما.

الفرع الأول: تعريف الفوات والإحصار

أولاً: تعريف الفوات

1/ في اللغة: فاتني الأمر فوتاً وفواتاً: ذهب عني¹.

2/ في الاصطلاح: له عدة تعريفات:

- "خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً"²، وهو الأعم.

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص69. / الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، ط5، 1999م، ص244. / الفيومي: أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، لبنان، ط1، ج2، ص482.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، ج32، ص211.

• "مايفوت به الحج"¹، وهو أخص.

ثانياً: تعريف الإحصار

1/ في اللغة: الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الجمع والمنع والحبس، أحصره أي منعه وحبسه عن السفر، ويقال حصره المرض وأحصره العدو².

2/ في الاصطلاح: "هو المنع عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدو أو بالحبس أو بالمرض، أو هو عجز المحرم عن الطواف والوقوف"³.

- "حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام"⁴.

ثالثاً: الفرق بين الفوات والإحصار: الإحصار فيه إحرام بلا أداء، وفي الفوات إحرام مع الأداء⁵، فكان الفوات أعم. كما قد يكون الإحصار سبباً من أسباب الفوات⁶.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط12، د ت ن، ج3، ص 2344.

² ابن فارس، المرجع السابق، ج2، ص72/ ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص195/. الزبيدي: محمد بن محمد (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، د م ن، د ط، د ت ن، ج11، ص25.

³ محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د م ن، 2003، ط1، ص 18، 19.

⁴ محمد رواس قعلجي، المرجع السابق، ص47.

⁵ الزيلعي: عثمان بن علي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1891، ج2، ص81.

⁶ محمد بن عبد العزيز اليحيى، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثالث: ما يحصل به الفوات والإحصار.

أولاً: ما يحصل به الفوات:

- عدم الوقوف بعرفة؛ فمن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وهذا بإجماع العلماء¹.
- من فاته الحج يتحلل بعمرة ولا يتم مناسك الحج بإجماع².
- لا تفوت العمرة بعد الإحرام بها بالإجماع؛ لأنها غير مؤقتة³.

ثانياً: ما يحصل به الإحصار

- 1/ الإحصار المتفق عليه: هو الإحصار بالعدو؛ حيث يمنع المحرم من إتمام النسك بعدو⁴.
- 2/ الإحصار المختلف فيه: هو ما يمنع المحرم من إتمام عمرته أو حجه بغير عدو، كالمرض أو العرج أو السهو أو ذهاب النفقة ونحوه. واختلف العلماء في ذلك؛ فذهبت طائفة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وذهبت طائفة أخرى إلى أن كل مانع من إتمام النسك فهو حصر.

¹ ينظر: المرغيناني، المرجع السابق، ج1، ص177. / ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص112. / الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د م ن، د ت ن، د ر ط، ج1، ص424. / المرداوي: علاء الدين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1995، ج9، ص299.

² ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المرجع السابق، ج3، ص454.

³ ابن نجيم المرجع السابق، ج3، ص54. / الشافعي: محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، دار المعرفة، لبنان، د ط، 1990م، ج2، ص140.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص326.

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بفدية الفوات والإحصار

سنذكر في الجزء مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في مسائل تتعلق بفدية الفوات والإحصار، وسنختار بعض من المسائل المختلف فيها لدراستها.

لفرع الأول: تحرير محل نزاع الفقهاء في مسائل الفوات والإحصار

أولاً: مواضع الاتفاق

- اتفق الفقهاء على أن من فاته الحج بأن فاته الوقوف بعرفة فإنه يحل بعمرة وعليه الحج من قابل¹.
- واتفقوا على أن من فاته الحج عليه هدي ينحره للفوات وهو ما استيسر من الهدي².
- واتفقوا على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل³.
- اتفقوا على جواز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه⁴، فإن الأصل في الإحرام وجوب المضي فيه، ولا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام.
- اتفقوا على أنه لازمان محدد لنحر هدي المحصر عن العمرة، فحيث أحصر في العمرة حل له أن ينحر ويحل⁵.
- واتفقوا على أن نحر الهدي يكون في الحرم، ومن أحصر عن الحرم وقدر على النحر فيه فإنه أولى¹.

¹ المرادوي، المرجع السابق، ج9، ص299.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص456.

³ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص326.

⁴ الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص177.

⁵ المرجع نفسه، ج2، ص180.

ثانياً: مواطن الاختلاف

- اختلف الفقهاء في هدي الفوات، هل يحمل على الوجوب أم على الاستحباب؟
- اختلف الفقهاء في المحرم إذا منع من إتمام نسكه بغير عدو، هل يعد محصراً؟
- اختلفوا في حكم هدي المحصر، هل هو واجب على المحصر ليتحلل به أم لا؟
- اختلفوا في زمان نحر هدي المحصر عن الحج. هل يوقت أم لا؟
- اختلفوا في مكان نحر الهدي إن لم يقدر على دخول الحرم. هل يتحلل بذبه في أي مكان خارج الحرم؟
- اختلف الموجبون للهدي فيما إذا عدم الهدي أ للمحصر بدل عنه أم لا؟

الفرع الثاني: دراسة بعض المسائل المختلف فيها

أولاً: في حكم هدي الفوات

اختلف الفقهاء في وجوب هدي الفوات إلى قولين:

1/ القول الأول: وهو لجمهور المالكية والشافعية والحنابلة²، يجب الهدي على من فاتته الحج.

وأدلتهم:

- حديث ابن عمر رضي الله عنه: (مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَلْيَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيَهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ

¹ العمراني، المرجع السابق، ج4، ص 394.

² ابن جزى: محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية، د م ن، د ت ن، د ر ط، ص93. / النووي، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص288. / ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص424.

إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابلٍ فليحجَّ إن استطاعَ، وليُهدِّ في حجِّه، فإن لم يجدْ هديًا فليصنم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله¹.

▪ قول عمر لأبي أيوب: (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحجَّ قابلاً فحجَّ، وأهد ما تيسر من الهدى)².

وجه الدلالة: الأمر في هذه الآثار محمول على الوجوب لا على الاستحباب.

2/ القول الثاني: وهو للحنفية³، الهدى ليس واجبا إنما هو مستحب. ودليلهم:

▪ عن الأسود بن يزيد قال: (سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال: "يهل بعمرة وعليه الحج من قابل". ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال: "يهل بعمرة وعليه الحج من قابل")⁴.

وجه الدلالة: فيه أمر بالإهلال بالعمرة والحج من قابل ولم يذكر الهدى.

التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما، ولا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما قادر وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعمما يقدر عليه⁵.

¹ أخرجه الشافعي (204هـ)، في مسنده، كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، رقم الحديث: 914. المسند، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 1951م، ج1، ص353.

² رواه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، رقم الحديث: 994 المرجع السابق، ج1، ص384.

³ الزيلعي ، المرجع السابق، ج2، ص82.

⁴ رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، رقم: 9823، المرجع السابق، ج5، ص284.

⁵ البابرتي: محمد بن محمد (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج3، ص136.

الترجيح: ترجح لدينا القول بوجوب الهدى، بحيث أن الجميع متفقون على أن من فاته الحج يلزمه الهدى، ولكونه أحوط وأبرأ للذمة.

سبب الخلاف: عدم وجود نص صريح يؤكد وجوب الهدى حال الفوات.

ثانياً: في حكم الإحصار بغير العدو

اختلف الفقهاء إلى قولين:

1/ القول الأول: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة¹، الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وأدلتهم:

▪ قال الله تعالى: {..فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة/196].

وجه الدلالة: فالإحصار هنا للعدو والدليل أنها نزلت في عام الحديبية والحادثة معروفة².

▪ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير

بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني"³.

وجه الاستدلال: فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط⁴.

¹ القرافي المرجع السابق، ج3، ص187. / الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص240. / ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص326.

² ابن يونس الصقلي: محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، د م ن ، ط1، 2013م، ج5، ص605.

³ رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث: 1207. المرجع السابق، ج2، ص867.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص326.

2/ **القول الثاني:** وهو للحنفية¹، الإحصار هو المنع بالعدو أو المرض أو غيره، فكل مانع من الحج يعتبر إحصاراً. وأدلتهم:

▪ قال الله تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة/196].

وجه الدلالة: آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو².

▪ الحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه، فيتحقق الإحصار، ويثبت موجبه بل أولى؛ لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذراً فلائ يجعل هذا عذراً أولى³.

سبب الخلاف: اختلفوا بناء على اختلافهم في معنى الإحصار المذكور في الآية؛ حيث نجد أنهم استدلوا بنفس الآية واختلفت وجهة نظرهم حولها.

الترجيح: ترجح لدينا القول بأن العدو والمرض والكسر والعرج وذهاب النفقة من مظاهر المنع من إتمام النسك وهي تدخل في معنى الإحصار عموماً. لأن هذا أقرب لتيسير الشرع ورفع الحرج.

ثالثاً: مكان نحر الهدى

إذا لم يستطع المحصر أن يدخل الحرم - وهو مكان نحر الهدى لغير المحصر أو القادر على أن يدخله - فإن الفقهاء اختلفوا في المكان الذي ينحره فيه إلى قولين:

1/ **القول الأول:** وهو للحنفية¹، وهو أن المحصر لا ينحر هديه خارج الحرم مطلقاً. وأدلتهم:

¹ البابرتي، المرجع السابق، ج3، ص124.

² المرجع نفسه، ج3، ص124

³ الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص175، 176.

■ قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ..} [البقرة/196].

وجه الدلالة: الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم، ودم الإحصار قريبة، فلا يقع كذلك دون الحرم².

■ عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي: (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال: يا رسول الله، ابعث به معي فأنا أنحره، قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم³).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن النحر يكون في الحرم لفعله صلى الله عليه وسلم.

2/ **القول الثاني:** وهو للمالكية، الشافعية والحنابلة⁴، فالمكان الذي أحصر فيه هو مكان نحر الهدى، سواء كان داخل الحرم أو خارجه. وأدلتهم:

■ قال الله تعالى: { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } [الفتح/25].

وجه الدلالة: وفي تفسير سبب النزول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عندما حصره المشركون ومن معه نحر الهدى في الحديبية وهي من الحل، فدل ذلك على الجواز.

¹ العيني: محمود بن أحمد (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000، ج4، ص454.

² العيني، المرجع السابق، ج4، ص447.

³ رواه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب هدي المحصر، رقم الحديث: 4121. المرجع السابق، ج4، ص207.

⁴ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص121/. النووي، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص299/. ابن مفلح المرجع السابق، ج3، ص173.

▪ وقوله تعالى: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة/ 196].

وجه الدلالة: فذكر الهدى ولم يذكر مكانه فدل على عدم وجوب نحره في الحرم حال الإحصار.

▪ في النحر في مكان حصر العدو رفع للحرج، ولأن إيجاب النحر في الحرم يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدى إلى محله¹.

سبب الخلاف: عدم وجود نص يدل صراحة على مكان نحر هدي المحصر.

الراجح: هو أن المحصر يسعى للوصول إلى الحرم لنحر هديه فيه، فإن لم يقدر جاز له أن يحل في مكان حصر العدو، وذلك أقرب لمبدأ التيسير الذي بنيت عليه أحكام الشريعة.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 328.

المبحث الثالث:

فدية ترك الواجب أو فعل المحظور

من الحالات التي توجب الفدية في الحج والعمرة، هو فعل محظور من محظورات الإحرام، وفي هذا المبحث سنبين الحالات التي يمكن جبرها بالفدية مع اختيار لبعض المسائل لتكون محل الدراسة.

المطلب الأول: فدية ترك واجبات الحج أو العمرة

كما عهدنا فيما سبق لا بد من تصوير المسألة قبل الحكم عليها، لأن الحكم عن أي مسألة فرع عن تصوره.

الفرع الأول: تصوير المسألة

أولاً: تعريف الركن والواجب

1/ تعريف الركن: في اللغة: ركن الشيء جانبه الشديد¹.

في الاصطلاح: هو "الداخل في حقيقة الشيء وماهيته"²، وفي الحج هو ما لا يتم الحج إلا بإتيانه.

2/ تعريف الواجب: في اللغة: يقال وجب الشيء إذا لزم فهو لازم³.

في الاصطلاح: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً⁴.

¹ الجوهري، المرجع السابق، ص 464.

² عبد الكريم النملة، المهذب في علم في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، السعودية ، ط1، 1999م، ج5، 963.

³ الجوهري، المرجع السابق، ص 1228.

⁴ عبد الكريم النملة ، المرجع السابق، ج1، ص147.

ثانياً: أركان وواجبات الحج

اتفق العلماء في البعض واختلفوا في البعض الآخر؛ فمن الأركان اتفقوا على ركنية الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، ثم اختلفوا في الحلق والتقشير وترتيب هذه الأركان كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقوا بعدها في وجوب المبيت بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة والجمرات الثلاث، ثم اختلفوا في الإحرام من الميقات والمبيت بمنى وطواف القدوم والوداع وسنذكر التفصيل في مواضع الاتفاق والاختلاف.

والفرق بين ركن الحج والواجب فيه هو أن من ترك ركناً مما يتوقف عليه الحج لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجباً من واجبات الحج لزمه الدم.

الفرع الثاني: تحرير محل نزاع الفقهاء في بعض مسائل واجبات الحج والعمرة

أولاً: نقاط الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن:

- الفدية تلزم من تجاوز الميقات المكاني وأحرم من مكانه ولم يرجع للميقات¹
- من تجاوز الميقات ثم رجع إليه قبل أن يعقد الإحرام، فعقده من الميقات فلا شيء عليه².
- التلبية مشروعة وأنها شعار الحج الظاهر وإجابة لنداء إبراهيم عليه السلام³.
- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به⁴.

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج1، ص 362.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص252.

³ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، 1970، ج8، ص90.

⁴ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص112.

- المبيت بالمزدلفة مشروع في الحج وذلك بعد الوقوف بعرفة¹.
- رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ورمي الجمرات الثلاث بعد زوال شمس أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات واجب².
- الفدية تلزم كل من أخرج رمي الجمار حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق³.
- الفدية تلزم من ترك رمي الجمار أو ترك أكثر من نصف وظيفة اليوم حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق⁴.
- العاجز يجوز له أن ينيب غيره ليرمي الجمار عنه أو شيء منها⁵.
- الفدية لا تجب على ولي الصغير أو المجنون وغيرهما إذا رمى بدلا عنهما⁶.
- المبيت بمنى للحاج مشروع وحيث نزل الحاج من منى فإنه يجرؤهم⁷.
- الحلق والتقصير مشروعان بعد نحر الهدى في منى يوم النحر⁸.
- الحلق في العمرة يكون على المروة بعد الفراغ من السعي⁹.
- الزمن والمكان المستحبان للحلق هما يوم النحر ومنى، وأن من حلق في أي مكان وزمان غيرهما حصل له التحلل¹⁰.

¹ النووي ، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص 136.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 398.

³ القرافي ، المرجع السابق، ج3، ص353.

⁴ ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج17، ص254.

⁵ القرافي، المرجع السابق، ج3، ص280.

⁶ القرافي، المرجع نفسه، ج3، ص280.

⁷ الماوردي، المرجع السابق، ج4، ص206.

⁸ ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق، ج3، ص386.

⁹ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، ج8، ص231.

¹⁰ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص 141.

- طواف القدوم مشروع لكل من دخل مكة¹.
- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفات وبيبيت بالمزدلفة، فيأتي منى يوم النحر فيرمي وينحر ويحلق، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة².
- تأخير طواف الإفاضة إلى أيام التشريق مؤد للفرص ولا تحديد لانتهاه وقته³.

ثانيا: نقاط الاختلاف: اختلف الفقهاء في:

- تجاوز المحرم للميقات دون إحرام ثم يرجع إليه بعد عقد الإحرام دونه، هل تلزمه فدية؟
- حكم التلبية، هل هي ركن أو واجب أو سنة؟
- حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، واجب أم سنة؟
- حكم من دفع قبل الغروب ثم عاد إليها فجر يوم النحر؟
- أجزاء الوقوف بعرفة ليلا فقط.
- حكم المبيت بالمزدلفة، ركن، واجب أم سنة؟
- مقدار المبيت الواجب الذي بدونه تلزم الفدية؟
- لزوم الفدية على من آخر رمي جمرات يوم عن وقته؟
- المريض ونحوه كالمغمى عليه، هل تلزمه الفدية إذا أناب غيره ليرمي عنه؟
- حكم المبيت بمنى.
- مقدار فدية من ترك المبيت في منى بعض الليالي.
- تأخير الحلق عن أيام النحر.

¹ النووي، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص11.

² ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص109.

³ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم(ت:319هـ)، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، د م ن، ط2004، م1، ج1، ص59.

- لزوم الفدية في حق من حلق خارج الحرم.
- ترتيب المناسك، هل هو واجب أم لا؟
- فدية من ترك طواف القدوم.
- فدية تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق.
- حكم طواف الوداع، هل هو واجب أم سنة؟
- حكم الطهارة للطواف، واجبة، سنة أم أنها شرط صحة؟
- حكم المشي في الطواف، واجب، سنة أم شرط صحة؟
- حكم السعي، وحكم المشي فيه؟

الفرع الثاني: دراسة بعض المسائل المختلف فيها

أولاً: الوقوف بعرفة ليلاً فقط

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

1/ القول الأول: وهو للحنفية، الشافعية والحنابلة¹، من وقف بعرفة ليلاً فقط صح حجه ولا فدية عليه. ودليلهم:

• حديث عبد الرحمن بن يعمر: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)².

• حديث عروة بن مضر: (وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفتته)¹

¹ الزيلعي، المرجع السابق، ج2، ص61. / الماوردي، المرجع السابق، ج4، ص174. / ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص437.

² أخرجه الترمذي في سننه، باب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، رقم الحديث: 889. المرجع السابق، ج3، ص228.

وجه الدلالة: فذكر أن إتيان عرفة ليلاً مجزئاً والحج صحيح².

2/ القول الثاني: وهو للمالكية³، من وقف بعرفة ليلاً فقط بغير عذر لزمته فدية. ودليلهم:

• ما رواه ابن عباس حيث قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)⁴.

وجه الدلالة: والحاج قد ترك الوقوف بالنهار فلزمته الفدية.

سبب الخلاف: عدم وجود نص صريح يؤكد أن من وقف بعرفة ليلاً فقط يلزمه دم.

الترجيح: يظهر لنا أن القول بعدم ترتب شيء على من وقف بعرفة ليلاً أقوى؛ لصراحة دليلهم وعدم بيان الجزاء عن ذلك فلو لزم الفدية لأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

اختلف الفقهاء في حكم المسألة إلى قولين:

1/ القول الأول: وهو لجمهور المالكية والشافعية والحنابلة⁵، المبيت بمنى واجب من تركه تلزمه فدية.

وأدلتهم في ذلك:

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث: 1950. المرجع السابق، ج2، ص196.

² ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج9، ص174.

³ ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين (378هـ)، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ج1، ص227.

⁴ رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى، رقم الحديث: 1733. المرجع السابق، ج1، ص545.

⁵ الدسوقي: محمد بن أحمد (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، ط1، ص49. الرملي، المرجع السابق، ج3، ص311. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض_السعودية، ط2، 1984م، ج1، ص244.

قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)¹، وهو بات في منى.

وجه الدلالة: ثبت الفعل مع أمره صلى الله عليه وسلم فدل على الوجوب.

• حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من سقايته فأذن له)².

وجه الدلالة: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لعذر السقاية، ثم إنه لو كان المبيت سنة لما احتاج العباس إلى الإذن.

2/ القول الثاني: وهو للحنفية³، المبيت بمنى سنة ولا يلزم تاركه فدية. وأدلتهم:

• حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له)⁴.

وجه الدلالة: لو كان المبيت واجبا لما تركه العباس رضي الله عنه من أجل السقاية.

• النبي صلى الله عليه وسلم بات في منى ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، وتركه لا يوجب الفدية.

الترجيح: القول بالوجوب أظهر دلالة وأحوط.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم الحديث: 1297. المرجع السابق، ج2، ص943.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، رقم الحديث: 1745. المرجع السابق، ج2، ص177.

³ الزيلعي، المرجع السابق، ج2، ص35.

⁴ سبق تخريجه.

ثالثاً: فدية ترك طواف القدوم

أول ما يبدأ به الحاج عند قدومه مكة هو الطواف بالبيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سمي بأسماء عديدة أشهرها طواف القدوم. اختلف العلماء في وجوبه وفيما يترتب على تاركه إلى قولين:

1/ القول الأول: وهو للحنفية والشافعية والحنابلة¹، طواف القدوم سنة لا يلزم تاركه شيء.

وأدلتهم:

• قال تعالى: { تَمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الحج/29]

وجه الدلالة: الله عز وجل أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والمقصود هنا هو طواف الزيارة لا القدوم².

• و طواف القدوم فإنه تحية وإنما يؤتى بالتحية عقيب القدوم كتحية المسجد، فإذا تركه لم يجب عليه شيء³.

2/ القول الثاني: وهو للمالكية⁴، طواف القدوم واجب، تلزمه الفدية بتركه من غير عذر. وأدلتهم:

• عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: "أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً"، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ،

¹ الزيلعي، المرجع السابق، ج2، ص59. / النووي، المجموع، المرجع السابق، ج8، ص12. / ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص393.

² السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص34.

³ العمراني، المرجع السابق، ج4، ص373.

⁴ الخطاب: شمس الدين بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992، ج3، ص82.

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ...¹.

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم دليل على وجوب الطواف.

الترجيح: جمعا بين الأدلة نقول أن الأولى أن يتبع المحرم هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرص على إتمام جميع المناسك كما فعل صلى الله عليه وسلم وأمر، ولكن لو حصل منه سهو أو أخل به من غير قصد الترك فلا شيء عليه.

المطلب الثاني: فدية فعل المحظور

سنتناول في هذا المطلب أهم جزء في فدية الحج؛ فدية فعل محظور من محظورات الإحرام، كالاتي:

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع.

أولا: محظورات الإحرام.

1/ **تعريف المحظور:** في اللغة هو الممنوع². والاصطلاح: محظورات الإحرام هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام³.

2/ محظورات الإحرام:

حرم الله تعالى بعض الأمور على المحرم بعد الإحرام ومن ذلك⁴:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم الحديث 1641. المرجع السابق، ج2، ص157.

² الزبيدي، المرجع السابق، ج11، ص56.

³ القحطاني، المرجع السابق، ص253.

⁴ القحطاني، المرجع السابق، ص253، 271.

حلق الرأس ويلحق به سائر شعر البدن، تقليم الأظافر من غير عذر، تعمد تغطية الرأس ولبس المخيط للرجل، استعمال الطيب بعد الإحرام، قتل الصيد، عقد النكاح والوطء والمباشرة فيما دون الفرج.

3/ أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية:

أ/ ما فديته فدية أذى (الدم أو الإطعام، أو الصيام).

ب/ ما فديته الجزاء بمثله وهو الصيد.

ج/ ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.

د/ ما فديته مغلظة وهو الجماع.

ثانياً: بيان نقاط الاتفاق والاختلاف في بعض مسائل محظورات الإحرام.

1/ مواضع الاتفاق: اتفق الفقهاء على:

- منع الأخذ من شعر المحرم في الرأس والبدن، وتلزمه الفدية إذا خالف¹.
- منع المحرم من أن يأخذ من أظافره شيئاً، ولزوم الفدية على المخالف².
- حرمة تغطية الرأس ولبس المخيط وتلزمه الفدية³.
- تحريم ما يغطي الوجه خاصة على المرأة المحرمة، م جواز إسدال الثوب تسترا عن الأجانب⁴.
- أن المحرم ممنوع من الطيب¹.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص429.

² ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، د م ن، د ط ، 1425هـ_2004م، ج1، ص52.

³ ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج4، ص14.

⁴ المرجع نفسه، ج4، ص15.

- الصيد البري محظور على المحرم، وفيه الفدية إن صاده².
- حرمة الجماع في حالة الإحرام، ووجوب الفدية على منتهك الحرمة³.
- أن من جامع عامدا في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه ووجبت عليه الفدية ويمضي فيه وعليه الحج من قابل⁴.
- أن الجماع في العمرة يفسدها فيجب عليه إتمامها وأن يقضي عمرة أخرى مكانها والفدية⁵.

2/ مواطن الاختلاف: واختلف الفقهاء في:

- القدر من الشعر الذي توجب إزالته الفدية؟
- ما إذا حلق المحرم رأس المحرم، هل تجب الفدية على الحالق أم لا؟
- ما إذا حلق المحرم رأس الحلال، هل تجب الفدية على المحرم الحالق أم لا؟
- ما إذا حلق الحلال رأس المحرم، هل تجب الفدية على المحرم أم عليهما معا؟
- ما إذا تجب الفدية على من حلق شعره دون اختياره كالمكره والنائم ونحو ذلك أم لا؟
- المقدار الذي يوجب الفدية من قلم الأظافر، ومن تغطية الرأس؟
- بقاء الطيب واستدامته بالثوب بعد الإحرام، هل يوجب الفدية أم لا؟
- لزوم الفدية عند شم الطيب دون مسه، والقدر الموجب للفدية منه؟

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص293.

² ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص134.

³ ابن عبد البر، الاستنكار، المرجع السابق، ج4، ص257.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص308.

⁵ ابن عبد البر، الاستنكار، المرجع السابق، ج4، ص114.

- المقصود ب"المثل" في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.. } [النساء/ 95].

- الموضوع من العمرة إذا حصل فيه الجماع كان مفسدا لها، والمقدار الموجب للفدية؟

الفرع الثاني: حكم بعض المسائل التي جرى فيها خلاف

أولا: المقدار الموجب للفدية من تقليم الأظافر

اختلف الفقهاء في حكم المسألة إلى ثلاثة أقوال:

- 1/ القول الأول: وهو للحنفية¹، إذا أزال خمسة أظافر وجبت الفدية، وإن أزال أقل من ذلك وجبت الصدقة. وأدلتهم:

- أنه من المحظورات لما فيه من قضاء النقص، وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل، وكذا إذا قص يدا أو رجلا إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق، وإن لم يقص يدا كاملة، ولا رجلا كاملة فعليه صدقة².
- إذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما³.

2/ القول الثاني: وهو للمالكية⁴، إذا أزال ما يحصل به إزالة الأذى وجبت الفدية.

ودليلهم:

¹ السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص77.

² ابن نجيم المرجع السابق، ج3، ص13.

³ المرغيناني، المرجع السابق، ج1، ص159.

⁴ الكشناوي: أبو بكر بن حسن (1397هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، ط2، د ن، ج1، ص482.

- لعة في وجوب الفدية هي إمطة الأذى، فلذا وجبت الفدية بكل ما يحصل به إمطة الأذى¹.

3/ القول الثالث: وهو للشافعية والحنابلة²، إذا أزال ثلاثة أظافر أو أكثر لزمته الفدية، فإن أزال ظفرا واحدا فمد، واثنان فمدان. ودليلهم:

- أن الفدية تجب في إزالة الأظفار، والثلاث منها يقع عليها اسم الجمع المطلق فوجبت الفدية³.

الترجيح: الأولى والأحوط ألا يأخذ المحرم شيئا من أظافره، فقول المالكية أكمل لأداء العبادة لما فيه من اتباع السنة.

ثانيا: القدر الموجب للفدية من الطيب.

والمقصود إذا طيب المحرم بدنه ما هو أقل من عضو. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1/ القول الأول: وهو للحنفية⁴، ذهبوا إلى أن الفدية لا تلزم من طيب ما هو أقل من عضو في بدنه ولا مقدار شبر من ثوبه، وتجب الصدقة بمقدار العضو المطيب. ودليلهم:

- تطيب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة، وتطيب ما دونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة، إذ الحكم يثبت على قدر السبب فإن طيب مواضع

¹ المرجع نفسه، ص 482.

² الرملي، المرجع السابق، ج 3، ص 338. ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المرجع السابق، ج 2، ص 11.

³ الماوردي، المرجع السابق، ج 4، ص 114.

⁴ الكاساني، المرجع السابق، ج 2، ص 190.

متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله، فإذا بلغ عضوا كاملا يجب عليه دم، وإن لم يبلغ فعليه صدقة¹.

2/ القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة²، تجب الفدية بمجرد لمس الطيب واستعماله. ودليلهم:

أن فعل بعض المنهي عنه، كفعله كله في التحريم³، وكذلك تطيب بعض البدن كتطيب سائره.

الترجيح: الأظهر هو قول الجمهور بلزوم الفدية عند لمس الطيب ولو بعض البدن، فهو أبرأ للذمة.

ملخص لأهم ما جاء في هذا الفصل:

في هذا الفصل تناولنا أحكام الفدية في الحج والعمرة، وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تكلمنا عن فدية التمتع والقران، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لفدية الفوات والإحصار، والمبحث الثالث فدية فعل محظور من محظورات الإحرام، وفي كل مبحث صورنا المسألة وحررنا محل النزاع، ثم اخترنا بعض المسائل لتكون محلا للدراسة والبحث لأن هذا الموضوع بذاته يصلح رسالة مستقلة.

¹ المرجع نفسه، ص189، 190.

² القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 530. العمراني، المرجع السابق، ج4، ص 167. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، المرجع السابق، ج8، ص264.

³ المرادوي: علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1995م، ج8، ص236.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه خاتمة بحثنا هذا، وفيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وأهم التوصيات والمقترحات.

أولاً: نتائج البحث

يمكن إجمال أهم النتائج في النقاط التالية:

1. الفدية هي البديل الذي يبذله المكلف بسبب النسك أو التقصير في العبادة، وتكون صوماً أو إطعاماً أو نسكاً.
2. الفدية مشروعة بنص الكتاب والسنة، وهي من مظاهر التيسير ورفع الحرج.
3. أن هناك مسائل اتفق عليها العلماء في إمكان جبرها بالفدية من عدمه، وفق شروط وضوابط تم تحديدها، ومسائل أخرى اختلفوا فيها كفدية الصلاة وفدية الحامل والمرضع.
4. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالنسبة للحي، وقال الجمهور بأن النيابة فيها لا تصح، لكنهم اختلفوا في جواز العوض المالي عن صلاة الميت إذا لم يقضها في حياته، والراجح عدم الجواز.
5. اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم لهما أن يفطرا وألحقوا بهما المريض الي لا يرجى برؤه، لكنهم اختلفوا في وجوب الفدية عليهم والراجح هو القول بوجوبها.
6. الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما أيضاً أفطرتا ولزمهما القضاء دون الفدية باتفاق، أما إذا خافتا على ولديهما فقط جاز لهما الإفطار ووجب عليهما القضاء على دون فدية في أرجح الأقوال.
7. من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره وجب القضاء قبل دخول رمضان المقبل باتفاق، ومن أفطر وتمكن من القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى باتفاق، لكن الخلاف في ترتب الإطعام عليه، فمن آخر القضاء لعذر فإنه يقضي الفائت ولا فدية عليه في أصح القولين،

أما إذا أخره لغير عذر وجب عليه القضاء ولزمته الفدية فيكفر لكل يوم مدا لمسكين بمد النبي ﷺ.

8. الواجب على المتمتع والقارن هو ما استيسر من الهدى وذلك للقادر عليه، أما العاجز عنه فإنه يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وعشرة عند رجوعه لبلده.
9. اتفق الفقهاء على أن الهدى الواجب هو من بهيمة الأنعام، من الإبل، أو البقر، أو الغنم لكنهم اختلفوا في سبع البدنة.
10. نحر هدي التمتع يكون في ضحى يوم الأضحى بالاتفاق، واختلف الفقهاء في جواز تقديمه والأرجح عدمه، اتبعا لهديه ﷺ.
11. القوات هو ما يفوت به الحج ويحصل بعدم الوقوف بعرفة، أما العمرة فإنها لاتفوت.
12. من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعليه هدي باتفاق، لكن الفقهاء اختلفوا في كون الهدى واجبا أم مستحبا والقول بوجوبه أرجح.
13. الإحصار هو حصول ما يمنع الحاج من إتمام مناسكه، ويحصل بالعدو اتفاقا.
14. اختلف الفقهاء في الاحصار بغير العدو كالمرض أو العرج أو السهو وغيره، ولعل الأرجح هو حصوله ولو بغير عدو لتحقق معنى المنع فيه.
15. نحر الهدى يجب أن يكون داخل الحرم فإن لم يستطع المحصر أن يدخله جاز له أن ينحر في مكان إحصاره على أصح القولين.
16. من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحذور من محظوراته لزمته الفدية، إما بالدم أو الإطعام أو الصيام.

ثانياً: التوصيات

إن باب الفدية باب واسع لا يمكن حصره والإحاطة بجميع جزئياته في هذه الرسالة فقط، لذا؛ فإن وجود رسالة جامعة لكل فروع الفقه الإسلامي والتي تدخل فيها الفدية هو الأفضل، لتكون مرجعاً لطلبة العلم يسهّل عليهم عناء البحث في بطون أمهات الكتب، ولتكون أحكام الفدية سهلة المنال لكل سائل عنها.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكرىم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
.26.17.13 43.40.37.34.33.32.44	184	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ
33	185	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
56	187	ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
.55.56.50.49.17.16.13 67.66	196	وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
سورة النساء		
80	95	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمُ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
سورة المائدة		

18	95	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ
سورة طه		
22	14	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
سورة الحج		
54	28	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
54	29	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ
سورة الشورى		
30	21	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالٌ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ
سورة الفتح		
67	25	هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ

فهرس الأحاديث:

24	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...
28	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...
36.39	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمِ
33	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...
23	إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ ...
32	ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ
34	فدية طعام مساكين قال: هي منسوخة
49.57	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
27	كفارة النذر كفارة اليمين
29	لا يصلي أحد عن أحد
73	لتأخذوا مناسككم
23	...لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ...
23.28	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك
27	وأتبع السيئة الحسنة تمحها
66	يا رسول الله، ابعث به معي فأنا أنحره

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
 - ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:
1. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة_السعودية، ط1، 2002.
 2. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: أحمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1982.
 3. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1981.
 4. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1991.
 5. الزجاج، معاني القرآن و إعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988.
 6. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.
 7. القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

• ثانيا: كتب الحديث

1. أبو داوود (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د م ن، ط1، 2009.
2. البخاري(ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط1، 2000.
3. البيهقي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
4. الدارقطني(ت:385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004.
5. الشافعي (204هـ)، المسند، تحقيق: يوسف الحسني، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، 1951.
6. النسائي(ت:303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.
7. عبد الرزاق الصنعاني(ت:309هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1981.
8. مسلم(ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن.

• ثالثا: كتب شروح الحديث

1. ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003.
2. ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، الجواهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.

3. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1910.

4. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932.

5. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003.

6. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن محمد (ت 1250 هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2004

• رابعا: كتب اللغة

1. ابن منظور: جمال الدين بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ن.

2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د ط، د ت ن.

3. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت: 1413هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت ن.

4. الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990.

5. الزبيدي: محمد بن محمد (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، د م ن، د ط، د ت ن.

6. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1988.

7. عبد الرؤوف بن المناوي(ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م
8. الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002
9. الفيروزبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
10. محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 2003.

• خامسا: كتب الفقه

1. ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين(378هـ)، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2007.
2. ابن الرفعة: أحمد بن محمد (710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009.
3. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، د م ن، ط ، 2004.
4. ابن تيمية(ت:728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1988.
5. ابن تيمية الحراني: عبد السلام بن عبد الله (ت:652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984.
6. ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء، د م ن، ط3، 2005.

7. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1983.
8. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن.
9. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
11. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، د م ن، ط1، 1999.
12. ابن قدامة: أبو محمد الدين موفق الدين عبد الله (ت 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1994.
13. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د م ن، د ط، د ت ن.
14. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
15. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، ط2، د ت ن.
16. البابر تي: محمد بن محمد (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.
17. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997.

18. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد (ت: 1310هـ)، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1997.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دم، ط، دت ن.
20. البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، دم ن، ط1، 1193.
21. الحطاب: شمس الدين بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م.
22. الدسوقي: محمد بن أحمد (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم ن، د ط، دت ن.
23. الرافعي: عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دم ن، د ط، دت ن.
24. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط12، دت ن.
25. الزيلعي: عثمان بن علي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ، ط1.
26. العمراني: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000.
27. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، د ط، دت ن.
28. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط2، 1984.

29. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993.
30. الشرييني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1994.
31. علي سليمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983.
32. العمراني: يحيى بن أبي الخير(558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2000.
33. العيني: محمود بن أحمد(855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 2000م،
34. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417.
35. القحطاني: سيد بن علي، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد، السعودية، ط2، 2010.
36. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1994.
37. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل(ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
38. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م ن، ط2، 1986.
39. الكشناوي: أبو بكر بن حسن (1397هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، ط2، د ت ن.

40. كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، د ت ن.
41. مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، وزارة الأوقاف السعودية، وزارة الأوقاف، السعودية، 1324هـ.
42. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.
43. المرادوي: علاء الدين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1995م.
44. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ، د ط، د ت ن.
45. محمد بن عزيز اللحيدان، فقه عطاء بن أبي المناسك، د د ن، د م ن، ط1، 2008.
46. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.
47. هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية ، د ط، 2004.
- سادسا: الرسائل الجامعية
1. أحمد عبد القيوم عبد رب النبي عبد الله، الفدية وأحكامها في الصلاة والصيام، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002.
2. محمد بن عبد العزيز اليحيى، أحكام الفدية في الحج والعمرة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
7	المبحث التمهيدي.....
8	المطلب الأول: تعريف الفدية والفرق بينها وبين الكفارة.....
8	الفرع الأول: تعريف الفدية لغة واصطلاحا.....
8	أولاً: تعريف الفدية لغة.....
8	ثانياً: تعريف الفدية اصطلاحا.....
10	الفرع الثاني: التفريق بين الفدية والكفارة.....
10	أولاً: تعريف الكفارة في اللغة.....
10	ثانياً: تعريف الكفارة اصطلاحا.....
11	ثالثاً: المقارنة بين الكفارة والفدية.....
12	المطلب الثاني: مشروعية الفدية والحكمة منها.....
13	الفرع الأول: مشروعية الفدية.....
12	أولاً: من القرآن الكريم.....
13	ثانياً: من السنة النبوية.....
13	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الفدية.....
15	المطلب الثالث: خصال الفدية.....
15	الفرع الأول: الصوم.....
16	الفرع الثاني: الإطعام.....
16	الفرع الثالث: النسك.....
18	الفصل الأول: أحكام الفدية في الصلاة والصيام.....
20	المبحث الأول: الفدية في الصلاة.....

20	المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع.....
20	الفرع الأول: تصوير المسألة.....
22	الفرع الثاني: تحريم محل النزاع.....
24	المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم.....
24	الفرع الأول: أقوال العلماء
25	الفرع الثاني: أدلة كل قول ومناقشتها.....
26	أولاً: أدلة القائلين بالجواز.....
27	ثانياً: أدلة القائلين بالمنع.....
28	المطلب الثالث: الراجح و سبب الخلاف.....
28	الفرع الأول: الراجح.....
29	الفرع الثاني: سبب الخلاف.....
30	المبحث الثاني: الفدية في الصوم.....
30	المطلب الأول: فدية الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه....
30	الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
31	أولاً: أقوال العلماء.....
31	ثانياً : أدلة كل قول.....
34	الفرع الثاني: الراجح.....
35	المطلب الثاني: فدية الحامل والمرضع.....
35	الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.....
35	أولاً: أقوال العلماء في فدية الحامل والمرضع.....
36	ثانياً: أدلة كل قول.....
40	الفرع الثاني: الراجح.....
41	المطلب الثالث: فدية من آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر.....
41	الفرع الأول: تحريم محل النزاع.....

41	الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.....
45	الفصل الثاني: أحكام الفدية في الحج والعمرة.....
47	المبحث الأول: فدية التمتع والقران.....
47	المطلب الأول: تصوير المسألة.....
47	الفرع الأول: تعريف التمتع والقران.....
48	الفرع الثاني: الفدية الواجبة على المتمتع والقارن.....
50	الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.....
50	أولاً: مواطن الاتفاق.....
50	ثانياً: مواطن الاختلاف.....
51	المطلب الثاني: القول في بعض المسائل المختلف فيها.....
51	الفرع الأول: أجزاء سُبُع البدنة، وسبع البقرة.....
51	أولاً: القول الأول.....
52	ثانياً: القول الثاني.....
53	الفرع الثاني: حكم نحر الهدى قبل يوم النحر.....
53	أولاً: القول الأول.....
55	ثانياً: القول الثاني
56	الفرع الثالث: وقت صيام الأيام السبعة المتممة للعشرة.....
56	أولاً: القول الأول.....
57	ثانياً: القول الثاني.....
59	المبحث الثاني: فدية الفوات والإحصار.....
59	المطلب الأول: تصوير المسألة.....
59	الفرع الأول: تعريف الفوات والإحصار.....
59	أولاً: تعريف الفوات.....
60	ثانياً: تعريف الإحصار.....
60	ثالثاً: الفرق بين الفوات والإحصار.....

61	الفرع الثالث: ما يحصل به الفوات والإحصار.....
61	أولاً: ما يحصل به الفوات.....
61	ثانياً: ما يحصل به الإحصار.....
62	المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بفدية الفوات والإحصار
62	الفرع الأول: تحرير محل نزاع الفقهاء في مسائل الفوات والإحصار
62	أولاً: مواضع الاتفاق.....
63	ثانياً: مواطن الاختلاف.....
63	الفرع الثاني: دراسة بعض المسائل المختلف فيها.....
63	أولاً: في حكم هدي الفوات.....
65	ثانياً: في حكم الإحصار بغير العدو.....
66	ثالثاً: مكان نحر الهدي.....
69	المبحث الثالث: فدية ترك الواجب أو فعل المحظور.....
69	المطلب الأول: فدية ترك واجبات الحج أو العمرة.....
69	الفرع الأول: تصوير المسألة.....
69	أولاً: تعريف الركن والواجب.....
70	ثانياً: أركان وواجبات الحج.....
70	الفرع الثاني: تحرير محل نزاع الفقهاء.....
70	أولاً: نقاط الاتفاق.....
72	ثانياً: نقاط الاختلاف.....
73	الفرع الثاني: دراسة بعض المسائل المختلف فيها.....
73	أولاً: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.....
74	ثانياً: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....
76	ثالثاً: فدية ترك طواف القدوم.....
77	المطلب الثاني: فدية فعل المحظور.....
77	الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....

77	أولاً: محظورات الإحرام.....
78	ثانياً: بيان نقاط الاتفاق والاختلاف في بعض مسائل محظورات الإحرام.....
80	الفرع الثاني: حكم بعض المسائل التي جرى فيها خلاف.....
80	أولاً: المقدار الموجب للفدية من تقليم الأظافر.....
81	ثانياً: القدر الموجب للفدية من الطيب.....
83	خاتمة.....
87	الفهارس.....
104	ملخص الرسالة.....

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الرسل المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الأخيار، وبعد:

فهذا ملخص لرسالتنا هذه، والموسومة بـ: "أحكام الفدية في الفقه الإسلامي"، مع حصر لنطاق البحث في العبادات من صلاة وصيام وحج، لكونها أعظم شأنًا من باقي فروع الفقه الإسلامي، و قد أبرزنا فيها الحالات التي يمكن للفدية أن تجبر النقص الذي قد يحصل في عبادة المكلف، معتمدين في دراسة مسائلها على مبحث تمهيدي وفصلين، في المبحث التمهيدي عرفنا الفدية وفرقنا بينها وبين الكفارة، وبيننا مشروعيتها والحكمة منها، وماهي خصالتها، أما الفصل الأول فقد خصص لفدية الصلاة والصيام في مبحث لكل منهما، مع بيان لأقوال العلماء والترجيح في كل مسألة إن أمكن أو عن طريق الجمع بين الأقوال، والفصل الثاني كان مخصصا لفدية الحج والعمرة وتمت دراسة مسائله على نسق الفصل الأول.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the best of the Messengers sent as a mercy to the worlds and upon his good family and companions

Next:

This is a summary of our message, named with: “provision on fidyah in Islamic jurisprudence,” with a limitation of the scope of research into acts of worship such as prayer, fasting and Hajj, because it is greater than the rest of the branches of Islamic jurisprudence, and we highlighted the cases in which may full the gap for the responsible person , relying on the study of its issues on an introductory study and two chapters, in the introductory study we knew the ransom and we differentiated between it and the atonement, and we showed its legitimacy and wisdom from it, and what are its characteristics, while the first chapter is devoted to the ransom of prayer and fasting in a study, with an explanation of the sayings of scholars and the weighting in Each issue, if possible, or by combining sayings, and the second chapter was devoted to the ransom of Hajj and Umrah and its issues were studied in the manner of the first chapter..